جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بدمنهور

مجلة البحوث
الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من
العدد الثالث والأربعين ـ "إصدار أكتوبر ٢٠٢٣م ـ ١٤٤٥هـ"

حكم نقل الأعضاء بين الأحياء
دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون

The Rule of Organ Donation among Living People
A Comparative Study between Islamic Jurisprudence and Law

الدكتـــور
هيثم عبد العال عبد الجواد أبو عزاقة
دكتوراة القانون، كلية الحقوق
جامعة بني سويف

مجلـة البحـوث الفقهيـة والقانونيـة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على تصنيف Q3 في تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

حكم نقل الأعضاء بين الأحياء
دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون

The Rule of Organ Donation among Living People
A Comparative Study between Islamic Jurisprudence and Law

الدكتـــــور

هيثم عبد العال عبد الجواد أبو عزاقة

دكتوراة القانون، كلية الحقوق

جامعة بني سويف

حكم نقل الأعضاء بين الأحياء
دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون

هيثم عبد العال عبد الجواد أبو عزاقة
قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بني سويف.
البريد الإلكتروني: hamadabazaga83@gmail.com

ملخص البحث:

عمليات نقل الأعضاء البشرية بين الأحياء – أو من ميت إلى مريض حي – هي واحدة من بين النوازل الطبية التي أثارت الكثير من التساؤلات والمشكلات الفقهية والقانونية، يأتي في صدارتها الحكم الشرعي والقانوني لإجراء تلك النوعية من الجراحات الطبية، من أجل تحقيق غايات علاجية واستنقاذ حياة مريض قد يكون على وشك الهلاك المحقق إن لم يتم نقل عضو إليه لتعويض العضو التالف المراد استئصاله وتعويضه بالعضو المراد نقله من المريض الحي. والحكم بصحة وبطلان إجراء هذا التصرف كان محل جدل موسع بين الفقهاء الشرعيين والقانونيين، ما بين مجيز ومعارض، ولكلٍ من الرأيين أدلته وأسانيده التي تمسك بها.

ولقد توصلت هذه الدراسة الموجزة إلى جواز ومشروعية نقل الأعضاء والأنسجة من إنسان حي يتمتع بموفور الصحة والعافية إلى أحد المرضى ممن هم في مسيس الحاجة إلى نقل عضو إليهم، وإجازة هذا التصرف من منظور شرعي وقانوني لم يأتِ على إطلاقه، ولكنه مقيد بمجموعة من الضوابط والشروط يلزم توفرها مجتمعة، فإن تخلف أي شرط منها عندئذٍ يحرم نقل العضو من جسد الإنسان الحي إلى المريض.

الكلمات الافتتاحية: العضو، نقل، مريض، التبرع، ضوابط.

The Rule of Organ Donation among Living People A Comparative Study between Islamic Jurisprudence and Law

Haitham Abdulaal Abdul Jawad Abu Azzaqah
Department of Public Law , Faculty of Law, Beni -Suef University.
E-mail: hamadabazaga83@gmail.com

Abstract:

Human organ donation or transplantation among living people- or from a deceased person to a living patient- is one of the medical issues that has aroused many jurisprudential and legal questions and problems. At the top of which is the Sharia and legal rule about conducting such types of medical surgeries, in order to achieve therapeutic purposes and save the life of a patient who perhaps is about to perish unless an organ is transplanted to them to compensate the damaged organ that needs to be eliminated and replace it with the organ to be transferred from the living patient. However, the rule with validity and/or the invalidity of conducting such procedure has been an object of extensive controversy between Sharia and legal scholars, including those who permit it or those who oppose it; as each standpoint has its evidence and proofs to which they adhere.

Furthermore, this brief study has concluded the permissibility and legitimacy of organ and tissue transplantation from a living healthy person to a patient who is in dire need of that organ. However, the permissibility of this procedure from a Sharia and legal perspective is not absolute, rather it is restricted by a set of conditions and requirements that must be collectively fulfilled. Therefore, if a condition is not met, then, it is impermissible to transfer such organs from the living person's body to the patient.

Keywords: Organ, Transplantation, Patient, Donation, Conditions.

المقدمة:

الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهدي الله فهو المهتد، ومن يضلل فلن تجد له وليًا مرشدًا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله.

"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ"(١).

"يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا"(٢).

"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ۝ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا"(٣). وبعد:

ظهرت في العقود المنصرمة الكثير من الاكتشافات العلمية والتقنية في مجالات وأنشطة لا حصر لها، وكان من بين أهم هذه المجالات التي غطتها الاكتشافات العلمية؛ المجال الطبي، إذ كان للتطور الهائل والمتتالي في العلوم الطبية والبيولوجية وقعٌ مدوّي جعل البشرية تشهد منعرجًا حاسمًا في تاريخها؛ لأن هذه الاكتشافات العلمية ساعدت على الوصول إلى أغوار جسد الإنسان، ووضعت حدًّا لما دقّ خطره وعظُم خطبه من الأمراض، التي كانت السيطرة والقضاء عليها في الماضي البعيد- وربما القريب- تبدو مجرّد آمال وأمنيات صعبة المنال.

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٠٢.

(٢) سورة النساء، الآية: ١.

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٧٠-٧١.

وكان من بين هذه الاكتشافات التوصل لطرق علاجية مستحدثة تستهدف استئصال عضو تالف من مريض وإحلال بدلًا منه عضو آخر يستطيع تأدية وظائفه، وما استتبع ذلك من إنقاذ حياة هذا المريض، وهذه الوسيلة نجحت في علاج الكثير من الحالات المرضية في الدول الغربية، وانتقلت بعد ذلك إلى الدول الإسلامية، وصرنا أمام معضلة تتمثل في مدى صحة ومشروعية التداوي بالأعضاء البشرية، وما حكم التداوي بتلك الكيفية، فظهر اتجاهان أحدهما حمل لواء الدعوة إلى رفض وتحريم هذه الوسيلة العلاجية، والفريق الآخر أجازها وحكم بصحتها ومشروعيتها، إن تحققت واكتملت مجموعة من الشروط.

وعطفًا على ذلك فسوف نتناول الموقفين المذكورين آنفًا من الناحيتين الشرعية والقانونية على حد سواء، واستعراض الأدلة التي ساقها أصحاب كل فريق وتمسك بها، من أجل الوصول إلى الرأي الأصوب في المسألة محل البحث والدراسة.

مشكلات البحث:

يثير موضوع هذا البحث الكثير من المشكلات ومن بينها أننا نجد أنفسنا أمام مريض على شفا جرف هار من الهلاك ولن يتم إنقاذه إلا بتعويض العضو التالف بأخر سليم حتى يستطيع الجسد القيام بوظائفه، وفي الناحية الأخرى نجد إنسان حي سليم لو أخذنا منه عضو من جسده لنقله إلى المريض الحي فقد يتم غالبًا شفاؤه، ومن الممكن أيضًا أن يصاب المتبرع بالمرض، إن أجيزت عمليات نقل الأعضاء بين الأحياء، فكيف يمكن التغلب على هذه المشكلة. وإن لم تتم إجازة هذه العمليات الجراحية فهذا يعني موت المريض الذي يمكن إنقاذ حياته إن حُكِم بصحة ومشروعية إجراء عمليات نقل الأعضاء البشرية، خاصة في ظل عدم وجود وسيلة علاجية أخرى يمكن اللجوء إليها في مثل هذه الحال.

أهمية موضوع البحث:

تظهر أهمية موضوع هذا البحث في الآتي:

١- تناوله لموضوع يرتبط بإحدى مقاصد الشريعة الإسلامية التي تحتل المرتبة الثانية بعد الدين، وهي حفظ النفس التي اعتنت بها الشريعة الإسلامية عناية فائقة، وتبعها في ذلك الكثير من تشريعات الدول.

٢- التدليل على صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان، واستيعابها لسائر متطلبات واحتياجات الأفراد والجماعات، وإظهار مقدرة الفقه الإسلامي على مواكبة التطورات والاكتشافات العلمية المستحدثة في المجال الطبي، ومساهمته في وضع الحلول للمشكلات التي تنجم عن هذه التطورات المتلاحقة.

أهداف البحث:

يستهدف هذا البحث ما يلي:

١- التعرف على موقف الفقه الإسلامي من مسألة نقل الأعضاء والأنسجة من إنسان حي سليم وصحيح ومعافى إلى مريض على وشك الموت بسبب تعطل أو تلف أحد أعضائه.

٢- معرفة أيضًا موقف القوانين وموقف مجلس الدولة المصري من أجازة التصرف في الأعضاء البشرية بالتبرع من عدمه.

منهج البحث:

سوف أستند على المنهج المقارن، وذلك بالرجوع إلى الآراء والأدلة التي أوردها فقهاء المسلمين، وبعض القرارات الصادرة عن المجامع الفقهية، وبعض الفتاوى الصادرة بشأن موضوع الدراسة. والرجوع كذلك إلى بعض القوانين التي تناولت هذه المسألة، وما استند إليه الفقه القانوني في هذا الخصوص، وكذلك ما انتهى إليه مجلس الدولة المصري.

خطة البحث:

سوف أتناول – إن شاء الله تعالى – موضوع هذا البحث وفقًا للتقسيم الآتي:

المقدمة.

المبحث الأول: موقف الفقه الإسلامي من عمليات نقل الأعضاء البشرية بين الأحياء.

المطلب الأول: الاتجاه الفقهي المعارض لعمليات نقل الأعضاء بين الأحياء.

المطلب الثاني: الاتجاه الفقهي المؤيد لعمليات نقل الأعضاء بين الأحياء.

المبحث الثاني: الموقف القانوني من عمليات نقل الأعضاء بين الأحياء.

المطلب الأول: الاتجاه القانوني المعارض لعمليات نقل الأعضاء بين الأحياء.

المطلب الثاني: الاتجاه القانوني المؤيد لعمليات نقل الأعضاء بين الأحياء.

الخاتمة.

التمهيد:

لا يوجد تعريف محدد لعمليات نقل الأعضاء البشرية، بل تعددت تعريفاتها، ونظرًا لكثرة تعريفاتها فلقد أشار البعض إلى ضرورة الاحتياط عند وضع تعريف لها حتى لا يحدث خلط بين مصطلح زرع العضو ونقل العضو، إذ إن نقل العضو لا يعني زرعه لأن عملية نقل العضو مستقلة عن عملية زرع العضو حتى وإن كان نقل العضو قد يعد جزء من عملية زرع الأعضاء باعتبار أن عملية نقل العضو قد لا يستتبعها إجراء عملية زرعه، وإنما قد يتم نقل العضو من أجل حفظه لحين الحاجة إليه خصوصاً إذا كان العضو المنقول من جثة ميت[1]، كما أن الغاية من استئصال العضو السليم هي زراعته في جسم المتلقي، وغاية عملية الزرع هي علاج المريض المستقبل باستبدال عضوه التالف بعضو سليم.

ويشير البعض إلى إن عبارة نقل الأعضاء أكثر دلالة على المراد من عبارتي غرس الأعضاء وزرع الأعضاء، لأن عبارة نقل الأعضاء كافية في الدلالة على المراد، فالنقل هو: "تحويل عضو من متبرع إلى مستقبل، بغض النظر عن هذا التحويل في جسم المستقبل أهو غرس أم زرع، كما أن عبارة نقل الأعضاء تشمل النظر إلى حال المتبرع والمستقبل على حد سواء، أما عبارة غرس الأعضاء أو زرع الأعضاء فإن النظر فيها

---

(١) أ/ أسمي فاوة فضيلة: الإطار القانوني لعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر. سنة ٢٠١١م. ص: ٥١.

متوجه إلى المستقبل[١]، ويهمنا كثيراً النظر في حال المتبرع لأن الحكم يختلف حلاً وحرمة باختلاف حال المتبرع.

ولقد عرف البعض عمليات نقل الأعضاء البشرية بأنها: "نقل عضو سليم أو مجموعة من الأنسجة من متبرع إلى مستقبل ليقوم مقام العضو التالف"[٢].

وأرى من جانبي إن جاز لي ذلك أن هذا التعريف بالرغم من وجاهته إلا أنه يعتريه النقص والقصور بسبب عدم النص على الشرائط الشرعية والقانونية والطبية التي بمقتضاها تتم عملية نقل الأعضاء بحيث لو حدث نقص في شرط من تلك الشروط فلا يمكن إجراء عملية نقل الأعضاء.

لهذا يمكنني تعريف عمليات نقل الأعضاء بأنها :"عملية جراحية تجُرى لغاية علاجية تستهدف استئصال عضو أو نسيج من جسد إنسان حي تنطبق عليه كافة الشروط والمواصفات الشرعية والقانونية والطبية، أو من جسد إنسان ميت موتاً فعلياً لا رجعة فيه، بشروط وضوابط معينة، لإحلاله محل عضو تالف في جسد المريض للقيام بمهامه وواجباته بعد تمام الجراحة حتى يتمكن المريض من مواصلة حياته".

وتشمل عملية نقل الأعضاء ثلاثة مراحل مرتبطة ببعضها البعض هي: عملية استئصال العضو السليم من المعطي، وعملية استئصال العضو التالف من المريض، وأخيرًا عملية نقل واستبدال العضو السليم محل العضو التالف.

---

(١) د/ إسماعيل مرحبا: البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية. دار ابن الجوزي، الرياض، المملكة العربية السعودية. الطبعة الأولى. طبعة ١٤٢٩هـ. ص: ٦٥.

(٢) د/ محمد علي البار: انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيًا أو ميتًا. بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع، الجزء الأول، سنة ١٩٨٨م. ص: ٩٤.

ويلاحظ أن عمليات نقل الأعضاء البشرية من العمليات التي تتسم بالازدواجية وقيام علاقة ورابطة بين طرفين أحدهما الناقل أو ما يعرف بالمتبرع، والطرف الأخر يعرف بالمنقول إليه أو المتلقي، وتنشأ تلك العلاقة والرابطة بين الطرفين حال إقدام شخص رزقه الله بنعمة الصحة والعافية على اتخاذ القرار بنقل أحد أعضائه المزدوجة – بالشروط والضوابط التي سنتعرض لها لاحقاً – لشخص آخر مصاب بتلف في أحد أعضاءه ولا يمكن له الشفاء إلا بنقل أحد الأعضاء إليه لكي يقوم بدور العضو التالف كي يتمكن المريض من القدرة على مواصلة الحياة. كما يمكن أن تنشأ تلك العلاقة بقيام أحد الأفراد بالإيصاء بجزء من جسده أو بأحد أعضائه بعد موته لشخص آخر، فيما يعرف بنقل الأعضاء من ميت إلى حي، وهي خارج نطاق هذه الدراسة.

المبحث الأول
موقف الفقه الإسلامي من عمليات نقل الأعضاء البشرية بين الأحياء

يتناول هذا الجانب من عمليات نقل الأعضاء البشرية (نقل الأعضاء بين الأحياء) قيام أحد الأشخاص الأصحاء بناءً على قرار ناتج من رضاءٍ سليم لا يشوبه إكراه؛ بالقيام بالتبرع بنقل أحد أعضائه لشخص آخر – قد تربطه به صلة قرابة أو صداقة أو غيره – بحاجة ملحة وشديدة لنقل عضو إليه؛ بديلاً عن العضو التالف. وتعد هذه الوسيلة العلاجية هي الوسيلة الوحيدة لإنقاذ حياته، وتتصف تلك النوعية من عمليات نقل الأعضاء بأن طرفي العلاقة كلاهما لايزال في طور الأحياء، فنقل العضو في تلك الحالة يكون بين شخص حي وآخر حي.

ولقد انقسمت آراء الفقهاء بين حظر وإباحة تلك النوعية من عمليات نقل الأعضاء، فهناك فريق يجيز عمليات نقل الأعضاء بين الأحياء وفق شروط وضوابط معينة يلزم توفرها وتحققها مجتمعة، وعلى النقيض من ذلك يرى فريق آخر حرمة نقل الأعضاء بين الأحياء، ولكلٍ أدلته وحججه التي استند إليها وتمسك بها، ولهذا فسوف نتناول هذه المسألة وفقًا للتقسيم التالي:

المطلب الأول: الاتجاه الفقهي المعارض لعمليات نقل الأعضاء بين الأحياء.

المطلب الثاني: الاتجاه الفقهي المؤيد لعمليات نقل الأعضاء بين الأحياء.

المطلب الأول
الاتجاه الفقهي المعارض لعمليات نقل الأعضاء بين الأحياء

على إثر ظهور وانتشار عمليات نقل الأعضاء؛ ظهر اتجاه فقهي حمل لواء الدعوة إلى تحريم تلك النوعية من الجراحات الطبية؛ ونادى بعدم مشروعية نقل الأعضاء بين الأحياء وحظر اللجوء إليها، واستند في ذلك على العديد من الأدلة والحجج التي اتكئ عليها، ونذكر منها التالي:

أولًا: الأدلة من القرآن الكريم:

استند أنصار هذا الرأي على بعض الأدلة والأسانيد من القرآن الكريم، لتدعيم وتعزيز موقفهم الرافض لعمليات نقل الأعضاء بين الأحياء نذكر منها ما يلي:

تمسكوا بقول الله تعالى: "ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة"(١)، وقوله تعالى: "وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللهَّ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا"(٢)، **ووجه الدلالة**: تدل هاتين الآيتين على تحريم إلقاء النفس في المخاطر؛ وذلك بإتلافها أو إضعافها من غير مصلحة مقصودة شرعاً؛ ومما لا شك فيه أن تبرع الشخص بعضو من أعضاء جسده لإنسان آخر يؤدي حتمًا إلى إتلاف جسده في سبيل إحياء غيره، والإنسان أولى بنفسه من غيره(٣). وفي

---

(١) سورة البقرة. الآية: ١٩٥.

(٢) سورة النساء. الآية: ٢٩.

(٣) ينظر في ذلك د/ محمد المختار الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها. مكتبة الصحابة، جدة، المملكة العربية السعودية. الطبعة الثانية. طبعة ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م. ص: ٣٥٨. د/ محمد يسري إبراهيم: سرقة الأعضاء بالجراحة الطبية وأحكام القصاص المترتبة عليها في الفقه الإسلامي، دراسة تأصيلية. دار طيبة الخضراء، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية. بدون ذكر سنة للطبع. ص: ١٨٠. د/ أحمد محمد العمر: نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الإباحة

الآيتين ما يدل على تحريم الإقدام على ما يخشى فيه تلف النفس أو عضو من الأعضاء؛ أو الدخول في عمل محرم يكون مصيره النار في الآخرة، فليس للإنسان أن يقتل نفسه أو يتلف أعضاء جسده، لأن الحق في سلامة الجسد في الحياة حق لله تعالى.

تمكسوا أيضًا بقوله تعالى: "وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً"[1]، **ووجه الدلالة**: إذا كان الإنسان له حق الانتفاع مقيدًا في حدود ما أمر الله به، ويعاقبه الله إذا تجاوز هذه الحدود مع بقاء أعضائه سليمة مصانة فمن باب أولى يعاقبه الله على التصرف في هذه الأعضاء والإذن بقطعها من غير ضرورة ملجئة إلى ذلك[2].

وفي السياق ذاته رأى البعض أن ملكية الجسد هي ملكية خالصة لله وحده جل جلاله؛

والتجريم، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي. رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة. سنة ١٩٩٧م. ص: ٤٥، ٤٦. أ/ أسمي فاوة فضيلة: مرجع سابق. ص: ١٣. لكن المؤيدين لعمليات نقل الأعضاء بين الأحياء قالوا: إن هذا مردود عليه بأنه خارج عن موضوع النزاع؛ لأننا نشترط في جواز النقل ألا تكون حياة المتبرع مهددة بالهلاك؛ وإطلاق القول بأن التبرع في حال الحياة يؤدي إلى الهلاك لا يقبل إلا بشهادة أهل الخبرة من الأطباء وهم لا يقولون بذلك، حيث يجرى النقل من قبل الأطباء المهرة والأجهزة الفنية الدقيقة، مما يدعو إلى سلامة العاقبة وحصول المطلوب؛ وليس فيه إلقاء النفس إلى التهلكة. محمد يسري إبراهيم: مرجع سابق. ص: ١٨٠.

(١) سورة الإسراء، الآية: ٣٦.

(٢) د/ عبد الرحمن العدوي: نقل الأعضاء من الحي أو موتى المخ محرم شرعًا. بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية الثالث عشر (زراعة ونقل الأعضاء)، في ١٣ ربيع الأول ١٤٣٠هـ/ الموافق ١٠ مارس ٢٠٠٩م. ص: ٤.

وليس لأحد غيره سبحانه[١]، وعليه فلا يجوز للإنسان أن يتصرف في جسده، لأنه لا يملك جسده وروحه بل هو أمين (كمستعير) في ماله وجسمه، فلا يجوز له أن يستعمله في محل نهى الله عنه؛ فالتصرف فيه من غير إذن مالكه الحقيقي يعتبر خيانة، والمالك الحقيقي هو الله سبحانه وتعالى[٢].

استندوا أيضًا إلى قول الله تعالى: "مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا"[٣]، **ووجه الاستدلال**: تدل الآية الكريمة دلالة واضحة على تحريم قتل النفس، وبينت عظم حرمتها، موضحة أن من قتلها فكأنما قتل الناس جميعًا ومن

---

(١) ينظر في ذلك: الشيخ محمد متولي الشعراوي: الإنسان لا يملك جسده، مجلة اللواء الإسلامي، العدد (٢٢٦) جمادى الأخرى، ١٤٠٧هـ. عصمت الله عنايت الله محمد: الانتفاع بأجزاء الآدمي في الفقه الاسلامي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية. طبعة ١٤٠٨هـ ص: ١٠٠، ١٠١.

(٢) في معنى مقارب د/ محمد المدني بوساق: موقف الشريعة الإسلامية من نقل الأعضاء بين البشر. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية. طبعة ٢٠٠٥م. ص: ٢٦٧. د / حسن علي الشاذلي: حكم نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي. من إصدارات سلسلة كتاب الجمهورية الصادر عن دار التحرير للطبع والنشر، القاهرة. طبعة ١٩٨٩م. ص: ١١٠.

وهذا الدليل مردود عليه من قبل المؤيدين بقولهم: إذا كانت ملكية الجسد خالصة لله فهذا لا يتنافى مع التقرب إلى الله ببعضه؛ فإن من أعظم القربات إلى الله تعالى التقرب إليه بالبدن كله؛ كما هو الحال في قتال أعدائه، والتبرع هو نوع من أعظم القربات إلى الله تعالى لما فيه تضحية تكرهها النفوس ويأتيها المتبرع رغبة فيما عند الله.

(٣) سورة المائدة. الآية: ٣٢.

أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا، ونقل العضو من جسد إنسان حي لآخر قد يؤدي إلى قتله أو إضعافه عن أداء مهامه[١].

ثانيًا: الأدلة من السنة النبوية:

استدل أنصار هذا الرأي ببعض الأدلة من السنة النبوية نذكر منها ما يلي:

حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار"[٢]. **ووجه الدلالة**: أن اقتطاع واستئصال عضو من جسد شخص حي للتبرع به لآخر يمثل ضررًا يلحق

---

(١) الشيخ عبدالله البسام: زراعة الأعضاء الإنسانية في جسم الإنسان. بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي (١/ ١٩٨٧). ص: ٢١.

(٢) ينظر ابن رجب الحنبلي: جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم. الجزء الثاني. تحقيق شعيب الأرناؤوط. وإبراهيم باجس. الناشر مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان. الطبعة الثامنة. طبعة ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م. ص: ٢٠٧.

ويشير البعض إلى أن الضرر: يعني إلحاق مفسدة بالغير، والضرار مقابلة الضرر بالضرر، فلا يجوز لأحد أن يلحق ضررًا ولا ضرارًا بآخر، وسبق ذلك بأسلوب نفي الجنس ليكون أبلغ في النهي والزجر. د/ محمد الزحيلي: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، الجزء الأول. دار الفكر، دمشق، سوريا. الطبعة الأولى. طبعة ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م. ص: ١٩٩.

وهذه القاعدة تعد من أهم القواعد وأجلها شأنًا في الفقه الإسلامي ويتفرع عنها كثير من القواعد ولها تطبيقات واسعة في مختلف المجالات الفقهية، ولعلها تتضمن نصف الفقه، فإن الأحكام الشرعية إما لجلب المنافع أو لدفع المضار، فيدخل فيها دفع الضروريات الخمس التي هي حفظ الدين، والنفس، والنسب، والمال، والعرض. ينظر علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (علاء الدين المرداوي): التحبير شرح التحرير في أصول الفقه. تحقيق د/ عبد الرحمن بن عبدالله الجبرين. المجلد الثامن. مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية. طبعة ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م. ص: ٣٨٤٦.

بالشخص المتبرع حالاً ومآلاً، والضرر حرام، إذ لا ضرر ولا ضرار في الإسلام[١]، فيكون داخلاً في عموم النهي ويحرم فعله. إذ يجب أن يكون الجسد قويًا لكي يتمكن من القيام بواجباته والقيام بإجراء مثل هذه العمليات يترتب على إثره وجود مريضين في المجتمع بدلاً من واحد.

تمكسوا كذلك بما رَواهُ جابرٌ، ﷺ، قال: لمَّا هَاجَرَ الرسولُ ﷺ إِلَى المُدِينَةِ، هَاجَرَ إِلَيْهِ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، وَهَاجَرَ مَعَهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِه، فأتوا المُدِينَةَ، فَمَرِضَ فَجَزِعَ، فَأَخَذَ مَشَاقِصَ لَهُ فَقَطَعَ بِهَا بَرَاجِمَهُ فَشَخَبَتْ يَدَاهُ حَتَّى مَاتَ، فَرَآهُ الطُّفَيْلُ بن عَمْرو في مَنَامِهِ وَهَيْئَتُهُ حَسَنَةٌ، وَرَآهُ مُغَطِّيًا يَدَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: مَا صَنَعَ بِكَ رَبُّكَ؟ فَقَالَ: غَفَرَ لي بهجرتي إِلَى نَبِيِّهِ ﷺفَقَالَ: مالي أَرَاكَ مُغَطِّيًا يَدَيْكَ؟ قَالَ: قِيلَ لي لَنْ نُصْلِحَ مِنْكَ مَا أَفْسَدْتَ، فَقَصَّهَا الطُّفَيْلُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فقال الرسول ﷺ: "اللَّهُمَّ وَلِيَدَيْهِ فاغفر"[٢].

---

(١) عصمت الله عنايت الله محمد: مرجع سابق. ص: ١٠٣.

لكن هذا الرأي مردود عليه بأن التبرع بعضو من أعضاء الجسد لا يؤدي إلى الإضرار بالمتبرع لأنه يسبقه قيام الأطباء بإجراء الفحوصات الطبية والتحاليل وغيره من المسائل الطبية الأخرى التي إن أكدت على عدم وجود مخاطر مترتبة على عملية نقل العضو على حياة المتبرع، وكذلك استفادة جسد المتلقي من هذا العضو، ففي هذه الحال لا يوجد ما يمنع من القيام بعملية نقل العضو. أما لو اثبتت التحاليل والفحوصات غير ذلك؛ ففي هذه الحالة يمتنع الأطباء عن القيام بعملية نقل العضو، وهذا يعني أن عمليات نقل الأعضاء بين الأحياء لا تتم عبثًا؛ بل تتم وفق ضوابط وقيود صارمة تراعي مصلحة الطرفين (المتبرع والمتلقي على حد سواء) وتهدف إلى تحقيق سلامتهما وإبعادهما عن أي مخاطر.

(٢) محمد بن علي بن محمد الشوكاني: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار. دار الحديث، القاهرة. طبعة ١٤١٣هـ. الجزء السابع. ص: ١٩٨، ١٩٩.

ووجه الدلالة: إن من باشر التصرف في عضو أو أكثر من أعضائه بتبرع أو نحوه بُعث يوم القيامة بدون هذا العضو جزاء له على فعلته، لأن قوله: (لَنْ نُصْلِحَ مِنْكَ مَا أَفْسَدْتَ) لا يرتبط بقتل النفس وإنما بجرح براجمه وتقطيعها[١].

ثالثًا: الأدلة من القواعد الفقهية:

تمسك أصحاب هذا الرأي ببعض القواعد الفقهية لتعزيز موقفهم المعارض لإجراء عمليات نقل الأعضاء البشرية، ومن ذلك قاعدة: "الضرر لا يزال بالضرر"، "والضرر لا يزال بمثله ولا بأكبر منه"، وهما يشيران إلى المنع من إزالة الضرر بضرر آخر مماثل له، وفي عمليات نقل الأعضاء بين الأحياء إزالة الضرر عن الشخص المتلقي بضرر آخر يصيب المتبرع.

تمكسوا كذلك بقاعدة: "ما صح بيعه صحت هبته، وما لا يصح بيعه لا تصح هبته"، ووفقا لهذه القاعدة، فإن ما جاز بيعه يدخل تحت ملكية الإنسان، على أن يكون مالًا، والإنسان ليس بمال، والهبة: تمليك مال بلا عوض، فمحلها المال، ومالك هذا المال يملك هبته ما دام يملك بيعه، ومتى لم يكن الشيء مالًا، فلا يجري عليه بيع ولا هبة[٢].

وبمقتضى ذلك؛ فإن أعضاء الإنسان يحرم بيعها، والتبرع بها، لا بين الأحياء، ولا من ميت إلى حي[٣]، وقد أوضح فقهاء المسلمين أن الإنسان ليس مالكًا لجسده، وليس له

---

(١) ينظر: محمد المختار الشنقيطي: مرجع سابق. ص: ٣٦٠، ٣٦١. محمد إبراهيم يسري: مرجع سابق. ص: ١٨٢، ١٨٣.

(٢) كمال الدين جمعة بكرو: أحكام الانتفاع بالأعضاء البشرية والحيوانية. رسالة ماجستير، مقدمة لكلية الإمام الاوزاعي، بيروت، الطبعة الأولى، طبعة ٢٠٠١م، ص: ٣٢٩.

(٣) ينظر محمد المختار الشنقيطي: مرجع سابق. ص: ٣٦٥.

حق التصرف فيه، بل له حق الانتفاع به، ومتى تصرف فيه، أصبح تصرفًا باطلًا لصدوره من غير صاحبه أو مالكه[١].

رابعًا: الأدلة الطبية:

أكدت بعض التقارير الطبية أن الأدوية المثبطة للمناعة التي يجب على المرضى الذين تزرع لهم أعضاء جديدة استخدامها طوال حياتهم تؤدي للعجز التام للجهاز المناعي للجسم، وهو ما يحدث تمامًا لمرضى الإيدز؛ حيث يصبح الإنسان معرضًا للوفاة نتيجة التعرض لأضعف الميكروبات، وقد سجلت المراجع العلمية أن ثلثي حالات الوفاة التي تحدث بعد عمليات نقل الأعضاء يكون سببها العدوى بأمراض عادية مثل الأنفلونزا، ولكنها تؤدي إلى الوفاة[٢]، فضلاً عن ذلك يرى بعض الأطباء أن العلاج بنقل الأعضاء البشرية يفتح الباب على مصراعيه للإصابة بالسرطان والعجز التام.

---

(١) ينظر في ذلك: أحمد بن محمد الصاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للقطب سيدي أحمد الدردير. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. طبعة ١٩٩٥. الجزء الثامن. هامش ص: ١١٩. عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي: المغني. تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو. دار عالم الكتب، الرياض، السعودية. الطبعة الثالثة. طبعة ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م. الجزء الثالث عشر. ص: ٣٣٨، ٣٣٩. الشيخ نظام ومجموعة من علماء الهند الأعلام: الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان وبهامشه فتاوى قاضي خان والفتاوى البزازية. المطبعة الكبرى الأميرية، مصر. الطبعة الثانية. طبعة ١٣١٠هـ. الجزء الخامس. ص: ٣٥٤.

(٢) عبد الرحمن العدوي: مرجع سابق. ص: ٥. أحمد محمد العمر: مرجع سابق. ص: ٤٤.

المطلب الثاني
الاتجاه الفقهي المؤيد لعمليات نقل الأعضاء بين الأحياء

على العكس من الاتجاه السابق الذي يرى بتحريم عمليات نقل الأعضاء بين الأحياء؛ كان هناك اتجاه آخر يرى بجواز نقل الأعضاء بين الأحياء، لكن هذه الإجازة مقيدة بمجموعة من الضوابط والشروط التي يلزم تحققها ومراعاتها، وفي حال غيابها أو غياب أي منها؛ فإنه يحرم نقل الأعضاء بين الأحياء في هذه الحال[1]. وهذه الضوابط

---

(١) بهذا الرأي صدرت فتاوى عدة عن المؤتمرات والمجامع والهيئات العلمية الإسلامية؛ نذكر من ذلك على سبيل المثال التالي:

- انتهى مجلس مجمع الفقه الإسلامي إلى أن أخذ عضو من جسم إنسان حي وزرعه في جسم إنسان آخر مضطر إليه لإنقاذ حياته، أو لاستعادة وظيفة من وظائف أعضائه الأساسية هو عمل جائز، ولا يتنافى مع الكرامة الإنسانية، بالنسبة للمأخوذ منه، كما أن فيه مصلحة كبيرة، وإعانة خيرة، وهو عمل مشروع وحميد، وذلك بتوافر عدة شروط وضوابط يجب توافرها. (قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثامنة المنعقدة، بمكة المكرمة، في الفترة من يوم السبت ٢٨ ربيع الآخر إلى يوم الاثنين ٧ جمادى الأولى ١٤٠٥هـ الموافق ١٩-٢٨ يناير ١٩٨٥م، بشأن موضوع زراعة الأعضاء).

- وانتهى مجلس هيئة كبار العلماء إلى جواز تبرع الإنسان الحي بنقل عضو منه أو جزئه إلى مسلم مضطر إلى ذلك. (قرار هيئة كبار العلماء رقم (٩٩) وتاريخ ٦/ ١١/ ١٤٠٢هـ في دورته العشرين المنعقدة بمدينة الطائف ابتداء من الخامس والعشرين من شهر شوال حتى السادس من شهر ذي القعدة ١٤٠٢هـ، بشأن حكم نقل عضو إنسان إلى آخر).

- كما انتهى أيضًا مجلس مجمع الفقه الإسلامي إلى إجازة نقل العضو من جسم إنسان إلى جسم إنسان آخر إن كان هذا العضو يتجدد تلقائياً كالدم والجلد ويراعى في ذلك اشتراط كون الباذل كامل الأهلية وتحقق الشروط الشرعية المعتبرة. وأجاز أيضًا الاستفادة من جزء من العضو الذي استؤصل من الجسم لعلة مرضية لشخص آخر كأخذ قرنية العين لإنسان ما عند استئصال العين لعلة مرضية.

والشروط التي يجب تحققها سوف نتحدث عنها بشيء من الإيجاز بعد الانتهاء من عرض ومناقشة أدلة وحجج أنصار الرأي المؤيد لعمليات نقل الأعضاء بين الأحياء، وذلك على النحو التالي:

أولًا: الأدلة من القرآن الكريم:

استدل المؤيدون لعمليات نقل الأعضاء بين الأحياء ببعض الأدلة من القرآن الكريم، منها ما يلي:

قوله تعالى: "مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا"[1]، **ووجه الاستدلال**: إن هذا النص نصٌ عام يشمل كل إنقاذ من التهلكة وعليه يدخل فيه من تبرع لأخيه بعضو من أعضائه كي ينقذه من التهلكة[2]. ولقد أمر الله بحفظ النفس

(قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨-٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ، الموافق ٦-١١ فبراير ١٩٨٨م، بشأن انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيًا أو ميتًا).

(١) سورة المائدة. الآية: ٣٢.

(٢) ينظر محمد يسري إبراهيم: المرجع السابق. ص: ١٧٤.

جدير بالذكر أن الآية الكريمة ذاتها استند إليها المعارضين لعمليات نقل الأعضاء بين الأحياء لتبرير موقفهم المعارض، وقد سبق لنا ذكرها، ونرى من جانبنا من خلال تدقيق النظر في الآية الكريمة سالفة الذكر أنها استُخدمت كحجة وسند للمؤيدين والمعارضين لعمليات نقل الأعضاء على حد سواء، حيث استند إليها المعارضين لعمليات نقل الأعضاء استناداً للشطر الأول من الآية الكريمة التي تتحدث عن قتل النفس بغير نفس أو الإفساد في الأرض وجزموا من خلال فهمهم للنص القرآني الكريم أن نقل العضو من جسد إنسان حي إلى آخر يؤدي بالضرورة إلى قتله أو إلى إضعافه

البشرية؛ ويأتي ترتيبها في المرتبة الثانية من مقاصد الشرع؛ وكل ما يساعد على حفظها فهو مطلوب شرعًا[١]، ولا شك أن نقل عضو إلى إنسان في خطر يوشك أن يودي به إلى الهلاك من شأنه الحفاظ على النفس البشرية.

تمكسوا كذلك بقوله تعالى: "وَأَحْسِنُواْ إِنَّ اللهَّ يُحِبُّ المُحْسِنِينَ"[٢]، وبقوله تعالى: "إِنَّ اللهَّ لاَ يُضِيعُ أَجْرَ المُحْسِنِينَ"[٣]، وبقوله تعالى: "إِنَّ اللهَّ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَواْ وَّالَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ"[٤]، وبقوله تعالى: "وَلاَ تَنسَوُاْ الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ"[٥]. **ووجه الدلالة**: إن وجه من وجوه الإحسان في الآيات السابقة أن يسعى الإنسان لتقديم العون والمؤازرة لأخيه

عن أداء أعماله وواجباته الوظيفية إن لم تكن الأولى فالثانية، وكلاهما يسبب ضرر وهلاك للإنسان وهو ما نهت عنه الشريعة الإسلامية، وعدوا ذلك دليلا على تحريم نقل وزراعة الأعضاء من الأحياء بعضهم البعض.

وبالآية الكريمة ذاتها تمسك المؤيدون لعمليات نقل الأعضاء وعدوها دليل وحجة على إباحة ومشروعية عمليات نقل الأعضاء بين الأحياء من خلال تمسكهم بالشطر الأخير من الآية الكريمة ومفادها أن من أحيا نفساً فكأنما أحيا الناس جميعا، حيث يرون أن نقل أحد الأعضاء من حي لآخر مريض على شفا جرف هار من بلوغ الهلاك المحقق يعد إحياء وحفاظًا لنفس قاربت على الهلاك، وعدو تلك الآية حجة قاطعة ودلالة دامغة على مشروعية نقل الأعضاء امتثالاً لأمر الشريعة الغراء بحفظ النفس والجسد.

(١) محمد المدني بوساق: مرجع سابق. ص: ٢٧١.

(٢) سورة البقرة. الآية: ١٩٥.

(٣) سورة التوبة. الآية: ١٢٠.

(٤) سورة النحل. الآية: ١٢٨.

(٥) سورة البقرة. الآية: ٢٣٧.

المسلم في محنته وكربه وبلاءه بأن يقدم له كل ما يلزم لدفه الضر عنه، ومن ذلك إنقاذ مريض مشرف على الهلاك بالتبرع له بعضو من أعضائه إن لم يكن من شأن هذا الفعل إلحاق الأذى والضرر بالمتبرع، فهذا الفعل يعد من أفضل وجوه الإحسان والخير وتقديم العون للمسلم في كربته.

استندوا أيضًا إلى قوله تعالى: "يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ"[١]، وبقوله تعالى: "مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ"[٢]، وبقوله تعالى: "وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ"[٣]. **ووجه الدلالة**: أن الآيات الكريمات دلت على أن مقصود الشارع التيسير على العباد وعدم المشقة عليهم، وفي إجازة نقل الأعضاء الآدمية تيسير على العباد ورحمة بالمصابين والمنكوبين وتخفيفًا للألم الذي ينافي ما دلت عليه النصوص الشرعية، بخلاف تحريم نقلها فإن فيه حرجًا ومشقة[٤].

ثانيًا: الأدلة من السنة النبوية:

استدل المؤيدون لعمليات نقل الأعضاء بين الأحياء ببعض الأدلة من السنة النبوية، ومنها التالي:

حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: "لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه"، وأيضًا قوله صلى الله عليه وسلم: "المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه

---

(١) سورة البقرة. الآية: ١٨٥.

(٢) سورة المائدة. الآية: ٦.

(٣) سورة الحج. الآية: ٧٨.

(٤) محمد إبراهيم يسري: المرجع السابق. ص: ١٧٤. أحمد محمد العمر: المرجع السابق. ص: ٧٦، ٧٧.

ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة"، وكذلك حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: "المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا". **ووجه الدلالة**: تحث الأحاديث النبوية الشريفة السابقة على التراحم والتعاضد وسد الحاجة للآخرين لكي يفرج الله عنا كرب يوم القيامة وأن نقل الأعضاء البشرية يدخل في تفريج كربة مسلم، فالتبرع بالعضو يعد ضرب من ضروب التضامن والتعاضد والتكافل[١].

استندوا كذلك إلى ما ورد عن أسامة بن شريك، قال: قالت الأعراب: يا رسول الله، ألا نتداوى؟ قال: نعم، يا عباد الله تداووا، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء، إلا داء واحد، قالوا: يا رسول الله، وما هو؟ قال: الهرم[٢]. وأيضًا حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: "الشفاء في ثلاثة: في شرطة محجم، أو شربة عسل، أو كية بنار، وأنهى أمتي

---

(١) ينظر هذه الأدلة لدى: عصمت الله عنايت الله محمد: مرجع سابق. ص: ١٠٩، ١١٠.
ولكن المعارضون قد ردوا على هذه الحجة قائلين: إن نقل الأعضاء لا يدخل في تفريج الكرب لأن تفريج الكرب يكون بالمال أو بالجاه أو بالسلطان ولا يكون بالنفس. في معنى مقارب محمد إبراهيم يسري: مرجع سابق. ص: ١٧٤.

(٢) محمد بن عيسى الترمذي: سنن الترمذي (الجامع الكبير). تحقيق بشار عواد معروف. دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان. الطبعة الأولى. طبعة ١٩٩٦م. الجزء الثالث. أبواب الطب، باب ما جاء في الدواء والحث عليه. حديث رقم (٢٠٣٨). ص: ٥٦١. سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (أبي داود): سنن أبي داود. تحقيق شعيب الأرناؤوط، ومحمد كامل قروبللي. الجزء السادس. دار الرسالة العالمية، دمشق، سوريا. الطبعة الأولى. طبعة ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م. كتاب الطب. باب الرجل يتداوى. الحديث رقم (٣٨٥٥). ص: ٥.

عن الكي"[1].

ووجه الدلالة: أمر المصطفى صلى الله عليه وسلم بالتداوي بالجراحة، وعمليات نقل الأعضاء البشرية من إنسان إلى آخر تدخل في نطاق التداوي بالجراحة، حيث يقوم العضو المنقول بعد تمام الجراحة بأداء مهام العضو التالف كي يتمكن الإنسان من مواصلة حياته، ففي تلك الحالة تعد جراحة نقل الأعضاء البشرية بابًا عظيما من أبواب التداوي التي أمر بها الرسول صلى الله عليه وسلم.

ثالثًا: القواعد الفقهية:

تمسك أصحاب ومؤيدو هذا الرأي ببعض القواعد الفقهية في تبرير موقفهم المؤيد لإجازة عمليات نقل الأعضاء البشرية، ومن ذلك قاعدة: "الضرورات تبيح المحظورات". **ووجه الدلالة**: إن الإنسان المريض المحتاج إلى نقل عضو إليه يقع في حالة اضطرار، وحالة الاضطرار هذه تجيز للطرف المتبرع أن يتبرع له بعضو لإنقاذ حياته من الهلاك المحقق، فحالة الاضطرار هي التي أباحت مثل هذا الفعل.

ضوابط وشروط نقل الأعضاء بين الأحياء:

عمليات نقل الأعضاء بين الأحياء ليست مجازة على إطلاقها، وإنما هي مقيدة بمجموعة من الشروط والضوابط؛ كما سبق وأن ذكرنا؛ للقول بجواز نقل عضو من حي إلى آخر، وفي هذا الصدد اشترط مجلس مجمع الفقه الإسلامي لجواز نقل

---

(١) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري: صحيح البخاري. تحقيق مصطفى ديب البغا. الجزء الخامس. كتاب الطب، باب الشفاء في ثلاث. حديث رقم (٥٣٥٦/ ٥٣٥٧). الناشر دار ابن كثير، دمشق، سوريا. الطبعة الخامسة. طبعة ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م. ص: ٢١٥١. سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني: سنن أبي داود. كتاب الطب، باب في الأمر بالحجامة. هامش حديث رقم (٣٨٥٧). الجزء السادس. المرجع السابق. ص: ٨.

الأعضاء بين الأحياء عدة شروط وهي كما يلي[١]:

أولاً: أن لا يضر أخذ العضو من المتبرع به ضررًا يخل بحياته العادية، لأن القاعدة الشرعية أن: (الضرر لا يزال بضرر مثله ولا بأشد منه)، ولأن التبرع حينئذ يكون من قبيل الإلقاء بالنفس إلى التهلكة، وهو أمر غير جائز شرعًا.

ثانيًا: أن يكون إعطاء العضو طوعًا من المتبرع دون إكراه .

ثالثًا: أن يكون زرع العضو هو الوسيلة الطبية الوحيدة الممكنة لمعالجة المريض المضطر.

رابعًا: أن يكون نجاح كل من عمليتي النزع والزرع محققًا في العادة أو غالبًا.

كما اشترط بعض الفقهاء وجوب تحقق مجموعة من الشروط للقول بصحة وجواز ومشروعية نقل الأعضاء بين الأحياء، وهي كالتالي[٢]:

أولاً: الضرورة القصوى للنقل بحيث تكون حالة المنقول إليه المرضية في تدهورٍ صحيٍّ مستمر ولا ينقذه من هلاك محقق إلا نقل عضو سليم إليه من إنسان آخر بينهما درجة قرابة حتى الدرجة الثانية، ويجوز النقل حتى الدرجة الرابعة إذا حالت ضرورة دون النقل من الدرجات السابقة، ويُقَدِّرُ ذلك أهل الخبرة الطبية العدول، شريطة أن يكون المأخوذ منه وافق على ذلك حال كونه بالغًا عاقلًا مختارًا.

---

(١) قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثامنة المنعقدة، بمكة المكرمة، في الفترة من يوم السبت ٢٨ ربيع الآخر إلى يوم الاثنين ٧ جمادى الأولى ١٤٠٥هـ الموافق ١٩-٢٨ يناير ١٩٨٥م، بشأن موضوع زراعة الأعضاء.

(٢) فتوى الدكتور علي جمعة مفتي الديار المصرية سابقًا، بتاريخ ٢٢/ ١٠/ ٢٠٠٣م، منشورة على الموقع الإلكتروني لدار الإفتاء المصرية:

http://www.dar-alifta.org/ar/ViewFatwa.aspx?sec=fatwa&ID=11823

ثانيًا: أن يكون هذا النقل محققًا لمصلحة مؤكدة للمنقول إليه من الوجهة الطبية، ويمنع عنه ضررًا مؤكدًا يحل به باستمرار العضو المصاب بالمريض دون تغيير، ولا توجد وسيلة أخرى لإنقاذه من الموت والهلاك الحال المحقق إلا بهذا الفعل.

ثالثًا: ألا يؤدي نقل العضو إلى ضرر محقق بالمنقول منه يضر به كليًّا أو جزئيًّا أو يمنعه من مزاولة عمله الذي يباشره في الحياة ماديًّا أو معنويًّا أو يؤثر عليه سلبيًّا في الحال أو المآل بطريق مؤكَّد من الناحية الطبية؛ لأن مصلحة المنقول إليه ليست بأولى من الناحية الشرعية من مصلحة المنقول منه؛ لأن الضرر لا يزال بالضرر، ولا ضرر ولا ضِرار في الإسلام[1]، ويكفي في ذلك المصلحة الغالبة الراجحة، والضرر القليل المحتمل عادةً وعرفًا وشرعًا لا يمنع هذا الجواز في الترخيص إذا تم العلم به مسبقًا وأمكن تحمله أو الوقاية منه ماديًّا ومعنويًّا بالنسبة للمنقول منه، والذي يحدد ذلك هم أهل الخبرة الطبية العدول.

رابعًا: أن يكون هذا النقل دون أي مقابل ماديٍّ أو معنويٍّ مطلقًا بالمباشرة أو بالواسطة.

خامسًا: صدور إقرار كتابي من اللجنة الطبية قبل النقل بالعلم بهذه الضوابط، وإعطاؤه لذوي الشأن من الطرفين المنقول منه العضو والمنقول إليه قبل إجراء العملية الطبية، على أن تكون هذه اللجنة متخصصةً ولا تقل عن ثلاثة أطباء عدول، وليس لأحد منهم مصلحة في عملية النقل.

سادسًا: يشترط ألا يكون العضو المنقول مؤديًا إلى اختلاط الأنساب بأي حال من

---

(١) في معنى مقارب ينظر د/ يوسف القرضاوي: زراعة الأعضاء في ضوء الشريعة الإسلامية. دار الشروق، القاهرة. الطبعة الأولى. طبعة ٢٠١٠م. ص: ٤٦، ٤٧.

الأحوال".

مما سبق يتضح أن إجازة عمليات نقل الأعضاء من حي إلى آخر تهدف في المقام الأول والأخير إلى تحقيق غايات علاجية؛ وذلك بإنقاذ حياة مريض ميؤوس من شفائه ويوشك على هلاك محقق ولا سبيل له إلا بنقل عضو إليه بديلاً عن العضو التالف الذي توقف عن العمل وأداء وظائفه في الجسد؛ وهذا الأمر لا يتم إلا وفق ضوابط وشروط مشددة تضمن تحقيق مصلحة الطرفين وعدم تعريض أيٍ منهما للمخاطر أو الأضرار؛ خاصة الطرف السليم المتبرع، ولن تتحقق تلك الغاية إلا بتحقق الشروط والضوابط المذكورة.

ما يحرم نقله من الإنسان الحي:

بعد أن بيَّنَّا مسلك الاتجاه الفقهي المؤيد لإجراء عمليات نقل الأعضاء بين الأحياء بعد تحقق مجموعة من الشروط المنضبطة بضوابط الشرع، وفي حال غياب أو تخلف شرطٌ منها فلا يمكن القول بإمكانية نقل الأعضاء في تلك الحالة، فاستكمالاً لذلك ينبغي أن نذكر أنه يحرم نقل بعض الأعضاء من شخص حي إلى آخر، فيحرم نقل عضو يؤدي إلى الموت أو فوات جنس عضو أو وظيفة من وظائف الجسم أو جمال ظاهر أو الإضرار بذلك إضرارا شديدا بالغا أو يؤدي نقله إلى المساس بالدين أو العرض أو النسب أو إخلال بيّن بالتكسب.

ومن ذلك على سبيل المثال نقل الأعضاء التي تتوقف عليها الحياة، وقد تكون هذه الأعضاء فردية أو غير فردية، فقد تكون فردية كالقلب والكبد كله، أما غير الفردية كالكليتين معًا أو الرئتين، فمثل هذه الأعضاء يحرم نقلها بالإجماع[1]، لأنها تؤدي إلى

---

(١) ينظر قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية

موت المتبرع. ويلحق بهم في الحكم نقل الأعضاء المكررة، كنقل كالعينين معًا أو ما شابه ذلك. ويحرم كذلك ما يؤدي نقله إلى التأثير على الأنساب والموروثات والشخصية العامة، كنقل الاعضاء التناسلية، ونقل خلايا الجهاز العصبي إذا كانت تؤدي في الغالب إلى نقل المعتقدات والأفكار الدينية.

الرأي الراجح:

بعد تناول الرأي المؤيد والمعارض لعمليات نقل الأعضاء بين الأحياء؛ يمكن القول: إن الكثير من الفقهاء يرون جواز ومشروعية عمليات نقل الأعضاء من حي إلى آخر؛ وفق شروط وضوابط صارمة يلزم توفرها وتحققها مجتمعة، وبهذا الرأي أخذت هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية والمجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، وهو المعول عليه والمعمول به في الوقت الراهن.

السعودية من ١٨-٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ، الموافق ٦-١١ فبراير ١٩٨٨م، بشأن انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيًا أو ميتًا.

المبحث الثاني
الموقف القانوني من عمليات نقل الأعضاء بين الأحياء

كما هو الحال بالنسبة للفقه الإسلامي؛ فلقد اختلفت الآراء أيضًا في الفقه القانوني بين مؤيد ومعارض لعمليات نقل الأعضاء بين الأحياء؛ ونتناول هذه المسألة وفقًا للتقسيم التالي:

المطلب الأول: الاتجاه القانوني المعارض لعمليات نقل الأعضاء بين الأحياء.

المطلب الأول: الاتجاه القانوني المؤيد لعمليات نقل الأعضاء بين الأحياء.

المطلب الأول
الاتجاه القانوني المعارض لعمليات نقل الأعضاء بين الأحياء

نظرًا لأن جسد الإنسان له معصوميته وقدسيته، ولصاحبه حق في السلامة البدنية فلقد تضمن القانون المدني على وجه الخصوص وسائل وأدوات تكفل الحفاظ على سلامة الجسد؛ وحمايته من أي أذى أو ضرر قد يلحق به، وتشمل هذه الحماية الكيان المادي والمعنوي للجسد، حيث أخرج الجسد من دائرة التعامل القانوني، فلم يعتبره مالاً؛ ولم يعامله معاملة الأشياء، وحرم كل اتفاق يستهدف المساس به، سواءً بتعريضه للأذى أو الانتقاص من تكامله، وأعطى لمن أصابه أي ضرر في نفسه أو جسده، سواء أكان ماديًا أو معنويًا؛ الحق في المطالبة بتعويض ملائم لجبر ما لحق به من أضرار، إذ إن المساس بسلامة الكيان البدني للإنسان يرتب المسؤولية المدنية للمعتدي، عمدًا أو خطأً، عما أحدثه من أضرار جسدية أو أدبية.

فللإنسان الحق في احتفاظ الجسم بمادته متكاملة؛ أي بكل جزء من جزئيات الجسد، بحيث إذا فقد أي جزء من هذه الأجزاء اعتبر ذلك إخلالاً واعتدًا على سلامة جسده، ويتحقق هذا الإخلال بالتكامل الجسدي بالعبث بمادة الجسم؛ والإخلال بتكامله إذا

أحداث هذا الفعل إخلالاً بتماسك أو ضعف الخلايا أو الأنسجة الموجودة بالجسم، كما هو الحال أثناء بتر عضو من أعضائه، أو استئصال جزء منه[١].

وانطلاقًا من ذلك؛ يرى البعض عدم مشروعية نقل الأعضاء والأنسجة من جسد إنسان حي إلى آخر انطلاقًا من مبدأ الحرمة المطلقة لجسم الإنسان التي تحول بينه وبين التصرف في جسده بأي وجه من الوجوه حفاظاً على سلامة الجسد. إذ يرى أنصار هذا الاتجاه أن عمليات نقل الأعضاء بين الأحياء؛ تصطدم بالعديد من الأحكام والمبادئ القانونية الراسخة في مختلف الاتفاقات الدولية والقوانين والدساتير؛ والتي ترسي دعائم وركائز الحماية الفاعلة لجسد الإنسان وحياته. مما يستوجب حظر ومنع عمليات نقل الأعضاء بين الأحياء؛ لما يترتب عليها من مخاطر وأضرار تصيب طرفي عملية نقل العضو؛ خاصة المتبرع، الأمر الذي يتنافى مع مبدأ معصومية الجسد ويمثل خرقًا وانتهاكًا له.

فمبدأ حرمة جسد الإنسان أو الحق في سلامة الجسد؛ يعني أن للفرد مصلحة في أن يظل جسده مؤديًا وظائف الحياة على النحو الطبيعي الذي ترسمه وتحدده القوانين الطبيعية، وفي أن يظل محتفظًا بتكامله الجسدي؛ وأن يتحرر من الآلام البدنية[٢].

وبناءً عليه يمكن القول: إن مبدأ حرمة الجسد لا يقتصر على إسدال الحماية القانونية على الجسد بأعضائه المختلفة وأجزائه فحسب؛ بل يمتد ليشمل ما هو أبعد وأعمق

---

(١) د/ ياسر حسين بهنس: زراعة الأعضاء البشرية بين التجريم والإباحة، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون. مركز الدراسات العربية، القاهرة. الطبعة الأولى. طبعة ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م. ص: ٦٣.

(٢) د/ محمود نجيب حسني: الحق في سلامة الجسد ومدى الحماية التي يكفلها قانون العقوبات. بحث منشور بمجلة القانون والاقتصاد. العدد (٣). السنة (٢٩)، سنة ١٩٥٩م. ص: ٥٣٠.

من ذلك؛ إذ يشمل حماية حق الإنسان في الحياة أيضًا؛ والاعتداء على حياة إنسان يكون من خلال الاعتداء على جسده بمحاولة تعطيل أو إتلاف عضو أساسي للحياة أو تعطيل عدة اعضاء، بحيث يؤدي هذا الاعتداء الجسيم إلى الموت؛ وهو ما يستند إليه المعارضين في تبرير وجهة نظرهم، لأن تلك العمليات إن لم تكن تشكل اعتداء على نفس الشخص المتبرع فإنها تشكل اعتداء على ما دونها لا محالة[1].

فالمعارضون لعمليات نقل الأعضاء بين الأحياء يستندون على مبدأ معصومية الجسد وحرمته؛ والذي يهدف إلى حماية جسد الإنسان من التصرفات القانونية التي قد ترد عليه؛ لأنه حق لصيق بشخصيته؛ أيًا كان شكل هذه التصرفات، أي سواء أكانت تصرفات مجانية (تبرع أو هبة)، أم كانت تصرفات بمقابل مادي (بيع الأعضاء والاتجار فيها)، فهو حق غير قابل للتصرف فيه، مما يترتب عليه بطلان كل اتفاق قد تكون الحياة الإنسانية محلاً له.

أما من الناحية الأخلاقية؛ فإن إباحة مثل هذا النوع من العمليات ولو كان القصد منه حماية شخص من الموت؛ قد يؤدي إلى نتيجة تفوق الاعتبار الذي أدى إلى إباحتها؛ ألا وهو انهيار قيمة الإنسان في المجتمع واستغلال تلك الإباحة إن فرضت؛ بخلق نوع من الطبقية ومفاضلة حياة شخص على آخر، علاوة على استغلالها من قبل الأطباء لتحقيق شهرة علمية أو طبية على حساب الفقراء أو المعدمين؛ أو عن طريق التغرير بالمرضى وإفهامهم على غير الواقع ببساطة العملية وتفاهة النتائج المترتبة عليها.

ويجب ملاحظة أن هناك ارتباطا وثيقًا بين الحق في الحياة والحق في سلامة الجسد،

---

(١) د/ هيثم حامد المصاروة: نقل الأعضاء البشرية بين الحظر والإباحة، دراسة مقارنة. دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية. طبعة ٢٠٠٣م. ص: ٤٥، ٤٦.

والتصرف الكامل في الجسم يكون عن طريق المساس بالحق في الحياة، وهذا يبطل كل اتفاق يكون من شأنه أن يؤدى بحياة الأفراد[١]. ليس هذا فحسب بل يعتبر باطلاً كل اتفاق من شأنه المساس بالأجزاء الحيوية اللازمة لوجود الإنسان؛ ولهذا لا يجوز أن يتنازل شخص حر لأخر عن قلبه أو كبده، لأن تنفيذ ذلك الاتفاق يعني المساس بالحياة ذاتها[٢]، وهي غير قابلة للتصرف فيها، ورضاء المجني عليه لا يعتبر سببا من أسباب إباحته، لأن الإنسان ليس له أن يتصرف في جسمه.

نخلص من ذلك: إلى أن هذا الاتجاه يحرم المساس بجسد الإنسان؛ وقيام أي شخص بالتصرف في أي عضو من أعضاء الجسد تجاه الغير، لأنه من الحقوق اللصيقة بالشخصية. والأصل هو مبدأ حرمة الجسد؛ وهذه الحرمة تقتضي الحفاظ على سلامة الجسم وكماله، وبالتالي يحرم إجراء عمليات نقل الأعضاء بين الأحياء، حتى وإن كان الباعث نبيلاً وراء إجراء هذا التصرف.

---

(١) ينظر د/ حسام الدين كامل الأهواني: المشاكل القانونية التي تثيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية، دراسة مقارنة، الناشر مطبعة جامعة عين شمس. طبعة ١٩٧٥م. ص: ٢٤.

(٢) ومما يؤكد جدية هذا الرأي؛ ما نشرته الصحف؛ إذ قام أحد الأطباء في برمنجهام بإنجلترا بنزع كليتي أحد الأشخاص الذين ماتوا في حادثة سيارة؛ وكان قد أوصى بكليته، ففوجئوا بأنه ما زال على قيد الحياة ولم يمت؛ إلا بعد مضي ١٥ ساعة على الشروع في استئصال كليته. فهذه الواقعة لا شك أنها تثير عدم الارتياح والقلق والرعب لدى العديد من الأشخاص، فالتعليق الذي يمكن أن يقال على ذلك: إن الأطباء لو ركزوا على دورهم الرئيس الذي خلقوا من أجله؛ وهو علاج المرضى لاكتشفوا في يسرٍ وسهولةٍ إن هذا المريض مازال على قيد الحياة؛ ولم يمت بعد؛ أما انشغالهم بنزع الكلية وجني أعضاء المريض وليس شفائه؛ هو الذي جعلهم يقعون في هذا الخطأ الخطير. ينظر جريدة الأهرام بتاريخ ٤ مارس ١٩٧٤م، مشار إليه لدى حسام الدين الأهواني: مرجع سابق. هامش ص: ٣٤.

المطلب الثاني
الاتجاه المؤيد لعمليات نقل الأعضاء بين الأحياء

على النقيض من الاتجاه السابق؛ ظهر اتجاه آخر حديث واكب التطورات والثورة العلمية الهائلة التي اجتاحت المجال الطبي؛ وأفرزت الكثير من المسائل المستجدة التي لم تكن معروفة وموجودة من ذي قبل؛ ومن بينها عمليات نقل الأعضاء البشرية، وقد مثَّل هذا الاتجاه الحديث السواد الأعظم من الفقه القانوني الذي أجاز عمليات نقل الأعضاء بين الأحياء؛ ووضع لذلك مجموعة من القواعد والأحكام والضوابط القانونية اللازمة لإجازة تلك النوعية من الجراحات الطبية،

وهو الاتجاه ذاته الذي سلكته وحددت معالمه الكثير من التشريعات والقوانين التي توجهت صوب إجازة عمليات نقل الأعضاء بين الأحياء وأرست أسس مشروعيتها، ولم يشذ أو ينحرف عن هذا النهج إلا قلة قليلة من الفقه القانوني؛ وهم أنصار مبدأ معصومية الجسد، كما سبق وأن ذكرنا.

فهذا الرأي ينتقد بشدة مسلك الفقه القانوني المعارض لعمليات نقل الأعضاء بين الأحياء، ويرى أن التشدد في تطبيق مبدأ معصومية الجسد؛ والتمسك به إزاء عمليات نقل الأعضاء البشرية غير جدير بالتأييد، لأنه ينكر تبدل الأحكام بتبدل الأزمان، أي أنه إذا كان انتزاع الأعضاء من جسد الإنسان أو من جثته يعد في الماضي من قبيل العمل غير المبرر وغير المشروع لكونه لا يشكل إلا اعتداء على سلامة الجسد وتكامله، فإن الأمر في الوقت الحاضر بات مختلفًا، فاستئصال الأعضاء الآن وبمقتضى هذه العمليات يتم بهدف إنقاذ أشخاص من الأمراض والهلاك[1].

ومن ثم؛ فإذا كان هذا المبدأ يمنع في الماضي المساس بالجسد ويحيطه بسياج منيع

---

(١) هيثم حامد المصاروة: مرجع سابق. ص: ١٠٧.

من الحماية القانونية حفاظًا على وحدته وتكامله، فإن هذه النظرة القديمة لم تعد في الوقت الراهن موضع ترحيب أو اهتمام، لأن مثل هذا التحريم والمنع لن يرتد على البشرية إلا بالسلب، لأنه يؤدي إلى إغلاق الأبواب المشرعة أمام التداوي وإنقاذ الآلاف من المرضى المشرفين على الهلاك المحقق ولا أمل في شفائهم إلا عن طريق عمليات نقل الأعضاء، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى؛ وكما هو معلوم فإن القانون ملزم بمواكبة التطورات والتقنية العلمية الحديثة التي تحط رحالها في أي بقعة من بقاع التجمعات البشرية لمنع أي انحراف أو تجاوز قد ينجم على إثر ظهور وانتشار تلك التطورات العلمية المتلاحقة في أي مجالٍ من المجالات، إذ إن القاعدة القانونية ينبغي أن تنأى عن وصفها بالجمود والتخلف والرجعية وبعدم تلبية متطلبات المجتمع.

شروط وضوابط نقل الأعضاء بين الأحياء:

بناءً على ما سبق؛ أجاز أنصار الرأي السابق عمليات نقل الأعضاء بين الأحياء، وفق مجموعة من الشروط والضوابط التي تكفل قيامها بتحقيق الغاية المرجوة من إجازتها ومشروعيتها لتحقيق مصلحتي المتبرع والمتلقي، والموازنة بينهما؛ بما يضمن الحفاظ على صحة وسلامة الطرفين وعدم إساءة استعمال هذا الحق في تحقيق غايات وأهداف غير مشروعة.

والشروط والضوابط التي نص عليها أنصار هذا الرأي والتي يجب توفرها وتحققها مجتمعة للقول بجواز تلك النوعية من عمليات نقل الاعضاء هي على النحو التالي:

١. كمال أهلية المتبرع عند قيامة بالتبرع أو الإيصاء بالعضو المراد نقله.
٢. أن يدون رضاء المتبرع بنقل العضو كتابيًا في صورة إقرار خطي.
٣. إعلام المتبرع والمتلقي بجميع البيانات الجوهرية والثانوية المتعلقة بعملية نقل

العضو، وتضمينها بأي صعوبات أو مشكلات أو عقبات يمكن أن تلحق بأحد الطرفين أو كلاهما بعد تمام عملية نقل العضو؛ سواء على المدى القريب أو في المستقبل البعيد.

٤. أن تتم عملية نقل العضو بغية تحقيق مصلحة علاجية؛ وعلى سبيل التبرع؛ أي مجانية بدون الحصول على أي مقابل مادي.

٥. إجراء كافة التحاليل والفحوصات الطبية اللازمة للتأكد من سلامة وصحة الطرف المتبرع وخلو العضو المراد استئصاله من أي عيوب؛ والتأكد كذلك من أن حالة المتبرع تسمح له بإجراء عملية التبرع، والتأكد أيضًا من حالة الطرف المتلقي وبأن حالته الراهنة تسمح له بالدخول غرفة العمليات وإجراء الجراحة وتبقي العضو المراد استئصاله.

٦. ألا يترتب عليها هلاك المتبرع أو إصابته بأضرار جسيمة.

٧. ألا يترتب على العضو المنقول أو النسيج اختلاط الأنساب أو الصفات الوراثية.

٨. إجراء العمليات الجراحية الخاصة بنقل الأعضاء في المنشآت الطبية المرخص لها.

إجازة نقل الأعضاء بين الأحياء في القوانين المقارنة:

بالنظر إلى قوانين نقل وزراعة الأعضاء البشرية سنجدها نصت على مشروعية نقل الأعضاء البشرية بين الأحياء في حال تحقق مجموعة من الشروط، ومن ذلك على سبيل المثال القانون المصري رقم (٥) لسنة ٢٠١٠ بشأن تنظيم زرع الأعضاء البشرية، فقد أجازت المادة الثانية منه عمليات نقل الأعضاء بين الأحياء، واشترطت لذلك ألا تجرى عملية النقل للعضو إلا في حال وجود ضرورة ملحة تقتضي ذلك، بغية المحافظة على حياة المريض من علته، مع الأخذ بعين الاعتبار أن تكون عملية النقل هي الوسيلة الوحيدة التي بموجبها يمكن مواجهة هذه الضرورة، وألا يكون من

شأن عملية التبرع بالعضو المساس بحياة أو صحة المتبرع أو تعريضه لأي مخاطر.

كما حرمت هذه المادة نقل الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا التناسلية، لأنها تؤدي إلى اختلاط الأنساب، وهو أمر محرم شرعًا وقانونًا. ويتضح من ذلك، أن المادة المذكورة تتفق وتسير جنبًا إلى جنب مع رأي الفقهاء الإسلاميين المعاصرين الذين أجازوا عمليات نقل الأعضاء بين الأحياء، وفق مجموعة من الشروط والضوابط، إذ إن هذه المادة تسير على النهج ذاته في تقرير الحكم بالجواز، وكذلك تتفق معهم في الشروط والضوابط التي يلزم توافرها لإمكانية نقل الأعضاء في هذه الحالة.

كما قرنت المادة الرابعة من هذا القانون إجازة عمليات نقل الأعضاء بين الأحياء بأن يتم ذلك على سبيل التبرع فقط[1]، وهو ما يعني مجانية التبرع وعدم الحصول على مقابل مادي أو معنوي للعضو المنقول، على أن تتم عملية التبرع بالعضو المراد نقله إلى آخر بين الأقارب المصريين فقط، ولكن استثناء من ذلك، أجازت هذه المادة أن يقوم المتبرع بنقل العضو إلى غير الأقارب المصريين إذا كان المريض المتلقي في حالة حرجة وخطيرة، ولكن هذا الأمر مرهون بموافقة اللجنة الخاصة التي تُشكل بقرار من وزير الصحة لهذا الغرض؛ وفق ضوابط وإجراءات تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. ولاشك أن الهدف من قيام المشرع المصري بوضع هذا الشرط يكمن

---

(١) جدير بالذكر أنه إذا كانت المادة الرابعة من هذا القانون لم تجز عمليات نقل الأعضاء بين الأحياء إلا على سبيل التبرع، فإن المادة الخامسة منه قيدت ذلك بضوابط معينة وهي خلو الإرادة عند التبرع من عيوب الرضاء، وإثبات قرار التبرع بالكتابة. مع تحريم عمليات التبرع بالعضو من قبل الأطفال؛ حتى وإن جاء ذلك على إثر موافقة أبوي هذا الطفل أو من له الوصاية عليه؛ فإن مثل هذه الموافقة ليست لها أي قيمة ولا يعتد بها، فهي والعدم سواء. والحكم ذاته ينطبق على حالات التبرع التي يُقدم عليها عديم الأهلية أو ناقصها بموافقة من يمثلهم قانونًا.

في السعي الحثيث نحو محاربة ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية.

أما المادة السابعة من هذا القانون فقد اشترطت ضرورة تحقق مبدأ قانوني راسخ لإجازة عمليات نقل الأعضاء بين الأحياء، وهو مبدأ الالتزام بالإعلام، فيمنع البدء في إجراء الجراحة لنقل عضو من حي إلى آخر إلا بعد إعلام وتبصير كلا الطرفين بكافة المعلومات والبيانات الجوهرية والثانوية بطبيعة ومخاطر تلك النوعية من الجراحة على المدى القريب أو البعيد، وبعد ذلك تترك لهم الفرصة لاتخاذ القرار بالموافقة أو الرفض على عملية نقل العضو، فإن كانت الأولى (الموافقة) فإن الأثر المترتب على ذلك هو الحصول على موافقتهم كتابيًا، ثم البدء بعد ذلك في الترتيب لبدء عملية نقل العضو المراد استئصاله من المتبرع إلى المتلقي.

ولو انتقلنا إلى التشريعات الأخرى؛ سنجد أن هناك الكثير من التشريعات والقوانين الأخرى قد أجازت عمليات نقل الأعضاء بين الأحياء، وفق شروط وضوابط معينة، ومن ذلك على سبيل المثال؛ قانون نقل وزراعة الأعضاء البشرية البحريني، الذي نص على جواز إجراء عمليات استئصال الأعضاء من جسم شخص حي أو جثة متوفى وزرعها في جسم شخص حي آخر، وذلك بغية الحفاظ على حياته من الهلاك[١].

وقد اشترط هذا القانون مجموعة من الشروط التي يجب تحققها قبل البدء في نقل العضو من شخص حي إلى آخر، ومنها ألا يترتب على نقل العضو هلاك المتبرع أو تعطيل له عن أداء واجباته[٢]، علاوة على وجوب إعلام وتبصير المتبرع بكافة المخاطر

---

(١) ينظر المادة الأولى من قانون نقل وزراعة الأعضاء البشرية البحريني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٦) لسنة ١٩٩٨م.

(٢) ينظر المادة الثالثة من قانون نقل وزراعة الأعضاء البشرية البحريني.

والنتائج؛ سواء كانت محتملة أو مؤكدة في حال قيامه بنقل العضو المراد استئصاله إلى المتلقي، على أن يتم الإعلام والتبصير كتابة بواسطة اللجنة الطبية المتخصصة بعد قيامها بعمل وإجراء الفحوصات والشاملة للمتبرع[١].

وإجازة تلك النوعية من عمليات نقل الأعضاء ورد النص عليها أيضًا في قانون تنظيم نقل وزراعة الأعضاء والأنسجة البشرية الإماراتي، حيث أجاز هذا القانون نقل أي عضو أو جزء منه أو نسيج بشري الأعضاء بين الأحياء[٢]، واشترط هذا القانون أن تجرى عمليات النقل على سبيل التبرع ومن شخص كامل الأهلية؛ وفق ضوابط معينة[٣].

وأن تجرى الفحوصات اللازمة للتأكد من سلامة المتبرع وخلوه من الأمراض - وعلى وجه الخصوص سلامة العضو أو النسيج المراد التبرع به - وعدم تضرره حال تبرعه بالعضو المراد استئصاله. والأمر ذاته بالنسبة للمتلقي حيث تجرى له الفحوصات اللازمة للتأكد من مدى ملائمة وقبول الجسم للعضو المراد نقله إليه[٤]، كما حظر القانون نقل الأعضاء أو الأنسجة التي تؤدي إلى نقل الصفات الوراثية[٥].

وهناك الكثير من تشريعات وقوانين الدول العربية والإسلامية وغير العربية وغير

---

(١) ينظر المادة الرابعة من قانون نقل وزراعة الأعضاء البشرية البحريني.

(٢) ينظر المادة الأولى من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٦م الإماراتي بشأن تنظيم نقل وزراعة الأعضاء والأنسجة البشرية.

(٣) ينظر المادة الثانية عشرة من قانون تنظيم نقل وزراعة الأعضاء والأنسجة البشرية الإماراتي.

(٤) ينظر المادة الثامنة من قانون تنظيم نقل وزراعة الأعضاء والأنسجة البشرية الإماراتي.

(٥) ينظر المادة السابعة من قانون تنظيم نقل وزراعة الأعضاء والأنسجة البشرية الإماراتي.

الإسلامية الخاصة بنقل وزراعة الأعضاء البشرية قد أجازت عمليات نقل الأعضاء بين الأحياء، وإجازتها لإجراء تلك النوعية من العمليات الجراحية مرهون بوجوب توفر شروط وضوابط متعددة تكفل تحقيق مصلحة طرفي عملية النقل، المتبرع والمتلقي على حد سواء.

ومما سبق عرضه يتضح أن العديد من التشريعات القانونية قد تلاقت في نقطة التقاء واحدة وتوحد رأيها في عدم حظر أو تحريم عمليات نقل الأعضاء بين الأحياء، في حال تحقق جملة من الشروط والضوابط القانونية، والتي بغياب أو تخلف أيٍ منها؛ فإن الأثر المترتب على ذلك هو أن تتحول تلك النوعية من نقل الأعضاء من الإباحة والحل والمشروعية إلى الحظر والمنع والتحريم.

موقف الجمعية العمومية بمجلس الدولة المصري من نقل الأعضاء بين الأحياء:

أخذت الجمعية العمومية بمجلس الدولة المصري بترجيح الاتجاه القائل: بجواز نقل عضو من أعضاء إنسان حي إلى مريض يرجى شفاؤه بهذا النقل؛ وينظر في ذلك بالترجيح بين المصالح وفقًا لما تسفر عنه خبرة أولي الخبرة؛ والرأي في تقدير مدى ما يحيق بالآدمي المعطي من ضرر حال حياته ومدى ما يترجح أن يكسبه المريض الآخذ من فرص الشفاء، وذلك بمراعاة أن التقدير في الحالين لا يقدر فقط بما يتوقع أن يكون عليه حجم الضرر للمعطي بعد الإعطاء مقارنًا بحجم النفع للآخذ، وإنما يقدَّر أيضًا بمدى ما يترجح من احتمالات الضرر للمعطي ومدى ما يترجح من احتمالات النفع والشفاء بالنسبة للمريض، وكل ذلك إن كان النقل من آدمي حي[1].

ويظهر من ذلك عدم وجود ممانعة من قبل مجلس الدولة في إمكانية نقل الأعضاء من

---

(١) فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة المصري في ٦/ ٩/ ١٩٩٥م.

الأحياء بالشروط والضوابط والترجيح والموازنة بين المصالح والمفاسد؛ والنظر في مقدار المصالح والمنافع التي يحصل عليها المتلقي، ومنها مقدار نسبة الشفاء وفي المقابل عدم إصابة المتبرع بضرر.

ولقد حرمت هذه الفتوى نقل الأعضاء الفريدة التي لا مثيل لها ولا بديل والتي لا يمكن الاستعاضة عنها، والتي تؤدي حتمًا إلى موت المتبرع، حتى وإن كان المتبرع في سكرات الموت ولا يرجى شفائه، ولم تجز التبرع بمثل هذه الأعضاء الفريدة أو غيرها من الأعضاء الأخرى إلا في حال موت المتبرع؛ والتأكد من موته بيقين لا يخالطه شك، عندها فلا يوجد ما يمنع من استئصال الأعضاء الفريدة من جثة المتوفى.

الخلاصة:

بعد الانتهاء من تناول الاتجاهين؛ الفقهي والقانوني من مسألة نقل الأعضاء بين الأحياء، وعرض الأدلة التي ساقها أنصار كل فريق على حدة، فإنني لست هنا في وارد إثبات أسبقية الفقه الإسلامي في إرساء دعائم وركائز مختلف الجوانب الحياتية للأفراد والمجتمعات والتي لا تستقيم الحياة إلا بها، ومن بينها التدخلات الجراحية الطبية التي تكفل للفرد الحفاظ على مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية، لأن هذه الأمور من المسلمات التي لا تحتاج إلى إثباتٍ أو تأكيد[1]، ولكنني أرغب في إبراز

---

(١) في هذا الشأن استحضر قول العلامة محمود نجيب حسني، عليه من الله سحائب الرحمة والمغفرة، عندما قال: "إن الشريعة الإسلامية لا تستمد قيمتها العلمية من مقارنتها بالنظم القانونية المعاصرة، بحيث يقال: إن ما اتفقت فيه معها كان مظهر تقدم وما خالفتها فيه كان دليل تخلف، فذلك نهج غير علمي يفترض أن النظم المعاصرة هي مقياس التقدم أو التخلف، ويفترض أنها المثل الأعلى للنظم القانونية، وهذا غير صحيح، وإنما تقدّر قيمة الشريعة الإسلامية بما استندت إليه

أوجه الشبه بين الفقه الإسلامي والقانون في نطاق محل البحث، أما أوجه الاختلاف فتكاد أن تختفي، ونتناول هذه المسألة على النحو التالي:

يوجد تشابه كبير بين كلا الموقفين، فمسألة نقل الأعضاء بين الأحياء من منظور فقهي اختلف فيها الرأي بين مؤيد ومعارض، ولكل منهما حججه وأدلته التي تمسك بها، والأمر ذاته بالنسبة لمسألة نقل الأعضاء بين الأحياء من منظور قانوني، فالمسألة خلافية، فريق يجيز تلك النوعية من الجراحات الطبية، وفريق يمنعها، وبحوزة كل فريق الأدلة والحجج التي يستند إليها.

يتشابهان أيضًا في الرأي الراجح والمعمول به، وهو الرأي المجيز لعمليات نقل الأعضاء بين الأحياء إن توفرت وتحققت مجموعة من الشروط والضوابط مكتملة، فهذا هو ما انتهت إليه قرارات المجامع الفقهية والفتاوى الصادرة عن الكثير من دور الفتوى، وهو أيضًا ما انتهت إليه الكثير من قوانين الدول التي أجازت عمليات نقل الأعضاء بين الأحياء بشروط وضوابط محددة، بحيث لو تخلف أي شرط منها فلا يجوز نقل أي عضو أو نسيج من إنسان حي إلى مريض آخر.

والذي يراه الباحث ويتبعه أن عمليات نقل الأعضاء بين الأحياء هي عمليات جائزة ومشروعة، لأنها باب من أبواب التداوي، إن توفرت الشروط التي تكفل الحفاظ على مصلحة المتلقي والمتبرع على حد سواء، ولا تؤدي إلى إصابة المتبرع بضرر يصعب جبره، أما لو انتفى أي شرط من الشروط التي سبق ذكرها في هذه الدراسة الموجزة

من منطق وما تبنته من قيم وما استهدفت تحقيقه من مصالح، وإن الدراسة الموضوعية لها واستظهار نتائج تطبيقها –حيث أتيح لها التطبيق– يثبت أنه قد توفرت لها جميع هذه العناصر الإيجابية للتقييم". محمود نجيب حسني: الفقه الجنائي الإسلامي، الجريمة. الناشر دار النهضة العربية، القاهرة. الطبعة الأولى. طبعة ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٧م. ص: ١.

ففي مثل هذه الحال يحرم نقل أي عضو أو نسيج من أي متبرع إلى أي مريض حي، ويكون من الأفضل البحث عن وسيلة أخرى كنقل الأعضاء من الموتى إلى الأحياء، وهي مسألة تخرج عن نطاق هذه الدراسة، هذا والله أعلى وأعلم.

الخاتمة:

تناولت هذه الدراسة الموجزة الحكم الشرعي والقانوني لعمليات نقل الأعضاء بين الأحياء، وتعرضت لبعض الأدلة التي ساقها واستند إليها مؤيدو ومناصرو كل اتجاه، وبعد الانتهاء من هذه الدراسة نتطرق إلى أهم النتائج التي توصلت إليها، وهي على نحو ما يلي:

- يوجد خلاف وجدل فقهي وقانوني موسع بشأن إجازة أو تحريم عمليات نقل الأعضاء بين الأحياء، وهذا الخلاف لا يزال قائمًا وحتى وقتنا هذا، ولكل فريق حججه وأدلته التي يتمسك بها في تبرير تمسكه بموقفه المعارض أو المؤيد لتلك النوعية من الجراحات الطبية.
- بالرغم من وجود خلاف وجدل بشأن هذه المسألة، كما تقدم ذكره، إلا أن السواد الأعظم من فقهاء المسلمين يرون بجواز ومشروعية عمليات نقل الأعضاء البشرية من شخص سليم إلى أحد المرضى. والموقف القانوني من هذه المسألة يرى بجواز وصحة ومشروعية نقل الأعضاء بين الأحياء، إن توفرت الشروط القانونية المنصوص عليها.
- لا يجوز نقل الأعضاء المفردة أو الوحيدة بين الأحياء كنقل القلب لأنها تؤدي إلى هلاك المتبرع، لأن نقل العضو هنا يؤدي إلى موت المتبرع، وهذا يمثل خروجًا على ما نصت عليه أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية من تحريم إزالة الضرر بضرر أكبر منه أو مساوي له.
- لا يجوز نقل الأعضاء التناسلية التي يمكن أن تؤدي إلى اختلاط الأنساب.

- يجب إعلام وتبصير المتبرع بجميع المخاطر المحتملة الحالة منها والمستقبلية، إن وجدت، قبل قيامه بالتبرع بأحد أعضاؤه، ويلزم أن يجرى إعلامه وتبصيره بصورة كتابية من قبل اللجنة الطبية المتخصصة في نقل الأعضاء .

التوصيات:

إذا كان القانون المصري رقم (٥) لسنة ٢٠١٠ بشأن تنظيم زرع الأعضاء البشرية قد اشترط مجانية التبرع وألا يحصل المتبرع على أي مقابل مهما تكن طبيعته، فإن هذه الدراسة توصي بأن يورد المشرع المصري نصًا يقضي بإجازة منح المتبرع مبلغًا ماليًا عندما يتبرع بأحد أعضائه لبعض المرضى، على أن يكون هذا المبلغ معقولًا بحيث يكون كمقابل للفحوصات والمتابعات الطبية التي يمكن أن يجريها بين الآن والآخر بعد قيامه بالتبرع بالعضو، وهذا لا يدخل في باب بيع الأعضاء، لأن الأصل في هذه المسألة هو التبرع، وهذا المقابل لا يستهدف سوى تعويض المتبرع عن أي مبالغ قد يتكبدها بعد تبرعه بالعضو.

وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين

قائمة المراجع

أولًا: المراجع الشرعية: (كتب- رسائل – بحوث – فتاوى وقرارات):

- أحمد بن محمد الصاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للقطب سيدي أحمد الدردير. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. طبعة ١٩٩٥. الجزء الثامن.
- د/ إسماعيل مرحبا: البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية. دار ابن الجوزي، الرياض، المملكة العربية السعودية. الطبعة الأولى. طبعة ١٤٢٩هـ.
- د/ حسن علي الشاذلي: حكم نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي. إصدارات سلسلة كتاب الجمهورية الصادر عن دار التحرير للطبع والنشر، القاهرة. طبعة ١٩٨٩م.
- زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن أبي البركات مسعود (ابن رجب الحنبلي): جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم. الجزء الثاني. تحقيق شعيب الأرناؤوط. وإبراهيم باجس. مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان. الطبعة الثامنة. طبعة ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.
- سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (أبي داود): سنن أبي داود. تحقيق شعيب الأرناؤوط، ومحمد كامل قروبللي. الجزء السادس. دار الرسالة العالمية، دمشق، سوريا. الطبعة الأولى. طبعة ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.
- د/ عبد الرحمن العدوي: نقل الأعضاء من الحي أو موتى المخ محرم شرعًا. بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية الثالث عشر (زراعة ونقل الأعضاء)، في ١٣ ربيع الأول ١٤٣٠هـ/ الموافق ١٠ مارس ٢٠٠٩م.

- عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي: المغني. تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو. دار عالم الكتب، الرياض، السعودية. الطبعة الثالثة. طبعة ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م. الجزء الثالث عشر.
- الشيخ عبدالله البسام: زراعة الأعضاء الإنسانية في جسم الإنسان. بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، الجزء الأول، سنة ١٩٨٧م.
- د. عصمت الله عنايت الله محمد: الانتفاع بأجزاء الآدمي في الفقه الاسلامي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية. طبعة ١٤٠٨هـ .
- علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (علاء الدين المرداوي): التحبير شرح التحرير في أصول الفقه. تحقيق د/ عبد الرحمن بن عبدالله الجبرين. المجلد الثامن. مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية. طبعة ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
- فتوى الدكتور علي جمعة مفتي الديار المصرية سابقًا، بتاريخ ٢٢/ ١٠/ ٢٠٠٣م، منشورة على الموقع الإلكتروني لدار الإفتاء المصرية:
http://www.dar-alifta.org/ar/ViewFatwa.aspx?sec=fatwa&ID=11823
- قرار هيئة كبار العلماء رقم (٩٩) وتاريخ ٦/ ١١/ ١٤٠٢هـ في دورته العشرين المنعقدة بمدينة الطائف ابتداء من الخامس والعشرين من شهر شوال حتى السادس من شهر ذي القعدة ١٤٠٢هـ، بشأن حكم نقل عضو إنسان إلى آخر.
- قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثامنة المنعقدة، بمكة المكرمة، في الفترة من يوم السبت ٢٨ ربيع الآخر إلى يوم الاثنين ٧ جمادى الأولى ١٤٠٥هـ الموافق ١٩-٢٨ يناير ١٩٨٥م، بشأن موضوع زراعة الأعضاء.

- قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨-٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ، الموافق ٦-١١ فبراير ١٩٨٨م، بشأن انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيًا أو ميتًا.
- أ/ كمال الدين جمعة بكرو: أحكام الانتفاع بالأعضاء البشرية والحيوانية. رسالة ماجستير، مقدمة لكلية الإمام الأوزاعي، بيروت، الطبعة الأولى، طبعة ٢٠٠١م.
- محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري: صحيح البخاري. تحقيق مصطفى ديب البغا. الجزء الخامس. كتاب الطب، باب الشفاء في ثلاث. حديث رقم (٥٣٥٦/ ٥٣٥٧). دار ابن كثير، دمشق، سوريا. الطبعة الخامسة. طبعة ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.
- د/ محمد الزحيلي: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، الجزء الأول. دار الفكر، دمشق، سوريا. الطبعة الأولى. طبعة ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.
- محمد بن علي بن محمد الشوكاني: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار. دار الحديث، القاهرة. طبعة ١٤١٣هـ. الجزء السابع.
- د/ محمد علي البار: انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيًا أو ميتًا. بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع، الجزء الأول، سنة ١٩٨٨م.
- محمد بن عيسى الترمذي: سنن الترمذي (الجامع الكبير). تحقيق بشار عواد معروف. دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان. الطبعة الأولى. طبعة ١٩٩٦م. الجزء الثالث.
- الشيخ محمد متولي الشعراوي: الإنسان لا يملك جسده، مجلة اللواء الإسلامي، العدد (٢٢٦) جمادى الأخرى، ١٤٠٧هـ.
- د/ محمد المختار الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها. مكتبة الصحابة، جدة، المملكة العربية السعودية. الطبعة الثانية. طبعة ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

- د/ محمد المدني بوساق: موقف الشريعة الإسلامية من نقل الأعضاء بين البشر. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية. طبعة ٢٠٠٥م.
- الشيخ نظام ومجموعة من علماء الهند الأعلام: الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان وبهامشه فتاوى قاضي خان والفتاوى البزازية. المطبعة الكبرى الأميرية، مصر. الطبعة الثانية. طبعة ١٣١٠هـ. الجزء الخامس.
- د/ محمد يسري إبراهيم: سرقة الأعضاء بالجراحة الطبية وأحكام القصاص المترتبة عليها في الفقه الإسلامي، دراسة تأصيلية. دار طيبة الخضراء، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية. بدون ذكر سنة للطبع.
- د/ يوسف القرضاوي: زراعة الأعضاء في ضوء الشريعة الإسلامية. دار الشروق، القاهرة. الطبعة الأولى. طبعة ٢٠١٠م.

ثانيًا: المراجع القانونية: (كتب- رسائل – بحوث – قوانين):

- د/ أحمد محمد العمر: نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الإباحة والتجريم، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي. رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة. سنة ١٩٩٧م.
- أ/ أسمى فاوة فضيلة: الإطار القانوني لعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر. سنة ٢٠١١م.
- د/ حسام الدين كامل الأهواني: المشاكل القانونية التي تثيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية، دراسة مقارنة، الناشر مطبعة جامعة عين شمس. طبعة ١٩٧٥م.

- فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة المصري في ٦/ ٩/ ١٩٩٥م.
- القانون المصري رقم (٥) لسنة ٢٠١٠ بشأن تنظيم زرع الأعضاء البشرية
- قانون نقل وزراعة الأعضاء البشرية البحريني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٦) لسنة ١٩٩٨م.
- القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٦م الإماراتي بشأن تنظيم نقل وزراعة الأعضاء والأنسجة البشرية.
- د. محمود نجيب حسني: الفقه الجنائي الإسلامي، الجريمة. دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، طبعة ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٧م.
- د/ محمود نجيب حسني: الحق في سلامة الجسد ومدى الحماية التي يكفلها قانون العقوبات. بحث منشور بمجلة القانون والاقتصاد. العدد (٣). السنة (٢٩)، سنة ١٩٥٩م.
- د/ هيثم حامد المصاروة: نقل الأعضاء البشرية بين الحظر والإباحة، دراسة مقارنة. دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية. طبعة ٢٠٠٣م.

د/ ياسر حسين بهنس: زراعة الأعضاء البشرية بين التجريم والإباحة، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون. مركز الدراسات العربية، القاهرة. الطبعة الأولى. طبعة ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م.

References:

1: almarajie alshareia: (kutub- rasayil - buhuth - fatawaa waqararat):

• 'ahmad bin muhamad alsaawi: bilughat alsaalik li'aqrab almasalik ealaa alsharh alsaghir lilqutb sayidi 'ahmad aldirdir. dar alkutub aleilmiati, bayrut, lubnan. tabeatan 1995. aljuz' althaamini.

• d/ 'iismaeil marhaba: albunuk altibiyat albashariat wa'ahkamuha alfiqhiatu. dar abn aljuzi, alrayad, almamlakat alearabiat alsaeudiati. altabeat al'uwlaa. tabeat 1429h.

• d /hasan eali alshaadhili: hakam naql 'aeda' al'iinsan fi alfiqh al'iislamii. 'iisdarat silsilat kitab aljumhuriat alsaadir ean dar altahrir liltabe walnashri, alqahirati. tabeatan 1989m.

• zayn aldiyn eabd alrahman bin 'ahmad bin 'abi albarakat maseud (aibn rajab alhanbaliu): jamie aleulum walhukm fi sharh khamsin hdythan min jawamie alkalm. aljuz' althaani. tahqiq shueayb al'arnawuwta. wa'iibrahim bajis. muasasat alrisalati, bayrut, lubnan. altabeat althaaminati. tabeat 1419h/1999m.

• sulayman bin al'asheath al'azdi alsajistaniu ('abi dawd): sunan 'abi dawud. tahqiq shueayb al'arnawuwta, wamuhamad kamil qrublili. aljuz' alsaadisi. dar alrisalat alealamiati, dimashqa, suria. altabeat al'uwlaa. tabeat 1430h/2009m.

• d/ eabd alrahman aleadwi: naql al'aeda' min alhayi 'aw mawtaa almukhi muharam shrean. bahath muqadam 'iilaa mutamar majamae albuhuth al'iislamiat althaalith eashar (ziraeat wanaql al'aeda'i), fi 13 rabie al'awal 1430h/ almuafiq 10 mars 2009m.

• eabd allah bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat almaqdisi: almighni. tahqiq du/ eabd allah bin eabd almuhsin alturki, waeabd alfataah muhamad alhalu. dar ealam alkutub, alrayad, alsueudiati. altabeat althaalithati. tabeatan 1417hi/ 1997m. aljuz' althaalith eashra.

• alshaykh eabdallah albasam: ziraeat al'aeda' al'iinsaniat fi jism al'iinsani. bahath manshur bimajalat majmae alfiqh al'iislamii, aljuz' al'awal, sanatan 1987m.

• d. eismat allah einayat allah muhamad: alaintifae bi'ajza' aladmi fi alfiqh alaslami, risalat majistir muqadimatan 'iilaa kuliyat

alsharieat waldirasat al'iislamiati, jamieat 'um alquraa, almamlakat alearabiat alsueudiati. tabeatan 1408h .
• eali bin sulayman almirdawii alhanbali (ela' aldiyn almirdawii): altahbir sharh altahrir fi 'usul alfiqh. tahqiq du/ eabd alrahman bin eabdallah aljabrin. almujalad althaamina. maktabat alrushdi, alrayada, almamlakat alearabiat alsueudiati. tabeat 1421h/2000m.
• fatwaa alduktur eali jumeat mufti aldiyar almisriat sabqan, bitarikh 22/10/2003m, manshurat ealaa almawqie al'iiliktrunii lidar al'iifta' almisriati:
http://www.dar-alifta.org/ar/ViewFatwa.aspx?sec=fatwa&ID=11823
• qarar hayyat kibar aleulama' raqm (99) watarikh 6/11/1402h fi dawratih aleishrin almuneaqadat bimadinat altaayif aibtida'an min alkhamis waleishrin min shahr shawaal hataa alsaadis min shahr dhi alqaedat 1402h, bishan hukm naql eudw 'iinsan 'iilaa akhar.
• qarar majlis mujamae alfiqh al'iislamii fi dawratih althaaminat almuneaqadata, bimakat almukaramati, fi alfatrat min yawm alsabt 28 rabie alakhir 'iilaa yawm alaithnayn 7 jamadaa al'uwlaa 1405hi almuafiq 19-28 yanayir 1985m, bishan mawdue ziraeat al'aeda'i.
• qarar majlis mujamae alfiqh al'iislamii fi dawrat mutamarih alraabie bijidat fi almamlakat alearabiat alsaeudiat min 18-23 jamadaa alakhirat 1408h, almuafiq 6-11 fibrayir 1988m, bishan aintifae al'iinsan bi'aeda' jism 'iinsan akhar hyan 'aw mytan.
• 'a/ kamal aldiyn jumeat bikru: 'ahkam alaintifae bial'aeda' albashariat walhayawaniati. risalat majistir, muqadimat likuliyat al'iimam al'awzaei, bayrut, altabeat al'uwlaa, tabeat 2001m.
• muhamad bin 'iismaeil bin 'iibrahim albukhariu: sahih albukhari. tahqiq mustafaa dib albugha. aljuz' alkhamisu. kitab altabi, bab alshifa' fi thalathi. hadith raqm (5356/5357). dar aibn kathir, dimashqa, suria. altabeat alkhamisati. tabeat 1414h/1993m.
• d/ muhamad alzuhayli: alqawaeid alfiqhiat watatbiqatuha fi almadhahib al'arbaeati, aljuz' al'awala. dar alfikri, dimashqa, suria. altabeat al'uwlaa. tabeat 1427h/2006m.
• muhamad bin eali bin muhamad alshuwkani: nil al'awtar sharh muntaqaa al'akhbar min 'ahadith sayid al'akhyari. dar alhadithi, alqahirati. tabeat 1413h. aljuz' alsaabieu.

• da/muhamad eali albari: antifae al'iinsan bi'aeda' jism 'iinsan akhar hyan 'aw mytan. bahath manshur bimajalat majmae alfiqh al'iislamii, aleadad alraabiea, aljuz' al'awala, sanatan 1988ma.
• muhamad bin eisaa altirmadhi: sunan altirmidhii (aljamie alkabiri). tahqiq bashaar eawad maerufun. dar algharb al'iislami, bayrut, lubnan. altabeat al'uwlaa. tabeat 1996ma. aljuz' althaalithi.
• alshaykh muhamad mutualiy alshaerawi: al'iinsan la yamlik jasadahu, majalat alliwa' al'iislami, aleadad (226) jamadaa al'ukhraa, 1407h.
• d/ muhamad almukhtar alshanqiti: 'ahkam aljirahat altibiyat walathar almutaratibat ealayha. maktabat alsahabati, jidat, almamlakat alearabiat alsueudiatu. altabeat althaaniatu. tabeat 1415h/1994m.
• d/ muhamad almadaniu busaq: mawqif alsharieat al'iislamiat min naql al'aeda' bayn albashari. jamieat nayif alearabiat lileulum al'amniati, alriyad, almamlakat alearabiat alsaeudiati. tabeat 2005m.
• alshaykh nizam wamajmueat min eulama' alhind al'aelami: alfatawaa alhindiat fi madhhab al'iimam al'aezam 'abi hanifat alnueman wabihamishih fatawaa qadi khan walfatawaa albazaziatu. almutbaeat alkubraa al'amiriatu, masir. altabeat althaaniatu. tabeatan 1310h. aljuz' alkhamis.
• d/ muhamad yusri 'iibrahim: sariqat al'aeda' bialjirahat altibiyat wa'ahkam alqisas almutaratibat ealayha fi alfiqh al'iislamii, dirasat tasiliatun. dar tibat alkhadra'i, makat almukaramati, almamlakat alearabiat alsaeudiati. bidun dhikr sanat liltabei.
• d/ yusif alqaradawiu: ziraeat al'aeda' fi daw' alsharieat al'iislamiati. dar alshuruqi, alqahirati. altabeat al'uwlaa. tabeat 2010m.

2: almarajie alqanuniia: (kutub- rasayil - buhuth - qawanin):

• d/ 'ahmad muhamad aleumr: naql waziraeat al'aeda' albashariat bayn al'iibahat waltajrimi, dirasat muqaranat bayn alsharieat al'iislamiat walqanun alwadei. risalat dukturah muqadimatan 'iilaa kuliyat alhuquqi, jamieat alqahira. sanat 1997m.
• 'a/ 'asmaa fawat fadilat: al'iitar alqanuniu lieamaliaat naql wazare al'aeda' albashariati, risalat majistir muqadimatan 'iilaa kuliyat

alhuquq waleulum alsiyasiati, jamieat mawlud maemari tizi wazaw, aljazayar. sanat 2011m.
• du/ husam aldiyn kamil al'ahwani: almashakil alqanuniat alati tuthiruha eamaliaat zare al'aeda' albashariati, dirasat muqaranati, alnaashir matbaeat jamieat eayn shams. tabeatan 1975m.
• fatwaa aljameiat aleumumiat liqismi alfatwaa waltashrie bimajlis aldawlat almisrii fi 6/9/1995m.
• alqanun almisrii raqm (5) lisanat 2010 bishan tanzim zare al'aeda' albasharia
• qanun naql waziraeat al'aeda' albashariat albahrayniu alsaadir bialmarsum almalakii raqm (16) lisanat 1998m.
• alqanun raqm (5) lisanat 2016m al'iimaratiu bishan tanzim naql waziraeat al'aeda' wal'ansijat albashariati.
• d. mahmud najib hasni: alfiqh aljinayiyu al'iislamiu, aljarimatu. dar alnahdat alearabiati, alqahirati, altabeat al'uwlaa, tabeat 1427h/2007m.
• d/ mahmud najib hasni: alhaqu fi salamat aljasad wamadaa alhimayat alati yakfaluha qanun aleuqubati. bahth manshur bimajalat alqanun walaiqtisadi. aleadad (3). alsana (29), sanat 1959m.
• d/ haytham hamid almusaruata: naql al'aeda' albashariat bayn alhazr wal'iibahati, dirasat muqaranati. dar almatbueat aljamieiati, al'iiskandiriati. tabeat 2003m.
• d/ yasir husayn bihins: ziraeat al'aeda' albashariat bayn altajrim wal'iibahati, dirasat muqaranat bayn alsharieat walqanuni. markaz aldirasat alearabiati, alqahirati. altabeat al'uwlaa. tabeat 1437h/2016m.

فهـــــرس الموضوعـــــات

المقدمة: ٤٨٤٧
مشكلات البحث: ٤٨٤٨
أهمية موضوع البحث: ٤٨٤٩
أهداف البحث: ٤٨٤٩
منهج البحث: ٤٨٤٩
خطة البحث: ٤٨٥٠
التمهيد: ٤٨٥١
المبحث الأول موقف الفقه الإسلامي من عمليات نقل الأعضاء البشرية بين الأحياء ٤٨٥٤
المطلب الأول الاتجاه الفقهي المعارض لعمليات نقل الأعضاء بين الأحياء ٤٨٥٥
المطلب الثاني الاتجاه الفقهي المؤيد لعمليات نقل الأعضاء بين الأحياء ٤٨٦٢
المبحث الثاني الموقف القانوني من عمليات نقل الأعضاء بين الأحياء ٤٨٧٢
المطلب الأول الاتجاه القانوني المعارض لعمليات نقل الأعضاء بين الأحياء ٤٨٧٢
المطلب الثاني الاتجاه المؤيد لعمليات نقل الأعضاء بين الأحياء ٤٨٧٦
الخاتمة: ٤٨٨٦
التوصيات: ٤٨٨٧
قائمة المراجع ٤٨٨٨
REFERENCES: ٤٨٩٣
فهـــــرس الموضوعـــــات ٤٨٩٧